بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون﴾[١]، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[٢]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[٣].

أما بعد: فهذا شرح آية من كتاب الله تعالى، الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٤]، ﴿كتاب أُحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾[٥]، قصدت في هذه الدراسة جمع ما قاله المفسرون، مما جاء في الأسفار متفرقاً، ومناقشة من احتج بالآية على أمور ذهب إليها، مع إضافات وفوائد، قد لا يوجد بعضها في كتب التفسير، ومؤلفاته .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١ .

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٢ .

(٥) سورة هود، الآية: ١ .

وجعلت عنوان هذه الدراسة (احتفال المعاني[1] في تفسير قول الباري: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً . . .﴾[2] الآية) .

ولعل هذا العنوان ينطبق على مضمون البحث، أو يكون مقارباً لهذا المضمون، ومن الله المعبود نستمد العون .

- **مقدمة البحث:**

وتتضمن ثلاثة محاور

١– أسباب اختيار البحث في الآية الكريمة

٢– خطة البحث

٣– المنهج المتبع في إخراج البحث

- **من أسباب اختيار البحث في الآية الكريمة**

١– أن علماء التفسير قد جاءوا في الآية بدرر منتشرة، فأمَّلت أن يكون هذا البحث سلكاً تُنْظَم فيه تلك الدُّرر، فيزداد حسنها وجمالها .

٢– أن الآية الكريمة يعارضها في الظاهر آية أُخرى تحتاج إلى الجمع والتوفيق، وهذا لم أر أحداً من المفسرين يبحثه، فيما اطلعت عليه .

وكـــذلك هناك إشكالات أُخر تجـــدها في مبحث خاص بهذا الشأن، وكذلك تجدها في توجيه القراءات .

٣– احتجت الرافضة والصوفية بالآية على باطل لهما، فجاء هذا البحث

(١) احتفال المعاني: اجتماعها وظهورها ووضوحها . يُنظر ترتيب القاموس المحيط (١/٦٧٤، ٦٧٥)، والمعجم الوسيط (١/١٩٢، ١٩٣) كلاهما في (حفل) .

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

ليبيِّن أنه لا حجة لهما في الآية الكريمة .

٤- احتـــج بعض العلماء ببعض أسباب نـــزول الآية على أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة، فجاء هـــذا البحث مناقشاً لتلك المسألة من جميع جوانبها .

- **خطة البحث**

تتلخص خطة البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة: يذكر فيها أسباب البحث، والخطة، والمنهج .

الفصل الأول: تفسير قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾[1]، (وفيه سبعة مباحث):

المبحث الأول: سبب نزول الآية .

المبحث الثاني: قراءات الآية، ووقوفها .

المبحث الثالث: مناسبة الآية لما قبلها، ومعاني ألفاظها .

المبحث الرابع: الإجابة عن مشكل الآية .

المبحث الخامس: أحكام الآية .

المبحث السادس: إعراب الآية، وبلاغتها .

المبحث السابع: واقعنا المعاصر مع الآية الكريمة .

الفصل الثاني: استدراكات على استنباطات أُخذت من الآية، ومن سبب نزولها، (وفيه ثلاثة مباحث):

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

المبحث الأول: الاستدراك على الرافضة في احتجاجهم بالآية على الطعن في الصحابة .

المبحث الثاني: الاستدراك على استنباط بعض الصوفية من الآية إباحة الغناء .

المبحث الثالث: الاستدراك على استنباط بعض العلماء من بعض أسباب نزول الآية أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة .

الخاتمة: أهم نتائج البحث .

الفهارس للمراجع، ومحتوى البحث .

- **المنهج المتبع في إخراج البحث**

سلكت في إبراز الفصل الأول منهجاً، ملخصه فيما يلي:

١- قراءة تفسير الآية في أكثر من خمسين تفسيراً، ما بين مطبوع ومخطوط .

٢- دونت كل ما قرأت في بطاقات الأبحاث المعروفة .

٣- حزت بطاقات كل مبحث لوحدها .

٤- أفرغت ما في بطاقات كل مبحث في مبحثه، متجنباً التكرار – قدر الإمكان – آخذاً بالأوفى والأكمل في كل مبحث، مجيباً عما يعرض للقارئ من تساؤل، مضيفاً أشياء، لاتخفى على فطنة القارئ، بعضها جاء في مبحث كامل .

أمّا الفصل الثاني، فهو استدراكات على استنباطات، وقد سلكت في إبرازه ما يناسبه، وأهم معالم ذلك فيما يلي:

١- نقل القول المستدرك عليه كاملاً بأدلته .

٢– التعريف بصاحب القول المستدرك عليه، إن كان يحتاج إلى ذلك .

٣– مناقشة أدلة القول المستدرك عليه، مناقشة علمية، متجنباً في ذلك المغالطة والتجريح .

٤– ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، على ما يراه الباحث صواباً في المسألة .

٥– إذا جاءت آية ذكرت سورتها، ورقم آيتها، إلاّ في الآية موضع البحث، فقد أترك الإشارة، عند ذكر ألفاظها المفردة، تجنباً للتطويل، معولاً على فهم القارئ .

٦– خـــرجت الأحاديث والآثار مـــن مصادرها المعتمدة، مكتفياً بذكر البعض؛ لأن الاستقصاء لا يمكن، ومـــا يمكن يؤدي إلـــى تضخيم البحث، ويستثنى من ذلك الحديث المشهور في سبب نزول الآية، فقد ذكرت أكثر من خرجه.

هذا وقد حاولت أن أذكر كلام بعض أهل العلم على درجة الحديث والأثر، وأحياناً أجتهد في دراسة رجال الإسناد، أو بعضهم . ولم أذكر عند التخريج الكتاب والباب خشية الإطالة .

٧– شرحت الغريب، وترجمت لبعض الأعلام، وضبطت بالشكل ما لا بد من ضبطه، وعرفت ببعض الأماكن والبلدان .

٨– كتبت خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج .

٩– صنعت فهرساً للآيات، وثانياً للأحاديث مع الآثار، وثالثاً للمصادر والمراجع، ورابعاً لمحتويات البحث .

ولا أشك أن القارئ لهذا البحث سيجد فيه الجيد وما دون ذلك، وقد

حاولت أن يكون كله خياراً، ولكن تأبى طبيعة البشر ذلك . والله تعالى أسأل أن يوفق أمة الإسلام للنهوض من كبوتها، والتغلب على عدوها ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾[1].

❁ ❁ ❁

(١) سورة الروم، الآيتان: ٤، ٥ .

الفصل الأول:

تفسير قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: سبب نزول الآية

المبحث الثاني: قراءات الآية، ووقوفها

المبحث الثالث: مناسبة الآية لما قبلها، ومعاني ألفاظها

المبحث الرابع: الإجابة عن مشكل الآية

المبحث الخامس: أحكام الآية

المبحث السادس: إعراب الآية وبلاغتها

المبحث السابع: واقعنا المعاصر مع الآية الكريمة

المبحث الأول: سبب نزول الآية

في سبب نزول هذه الآية الكريمة أربع روايات مسندات:

أ – أخرج الإمام البخاري ومسلم – واللفظ له – وغيرهما عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأُنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[1]

ب– وأخرج الإمام الطبري في تفسيره عن جابر بن عبد الله قال: كان الجواري إذا نكحوا، كانوا يمرون بالكَبَر[2] والمزامير، ويتركون النبي صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر، وينفضون إليها، فأنزل الله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً

---

(١) سورة الجمعة ، الآية: ١١، والحديث في صحيح البخاري (٦٤٣/٨) كتاب التفسير، باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾، ح(٤٨٩٩)، وصحيح مسلم (٥٩٠/٢) كتاب الجمعة، ح(٨٦٣)، ومسند الإمام أحمد (٣٧٠/٣)، وجامع الترمذي (٤١٤/٥)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الجمعة، ح(٣٣١١)، وجامع البيان (٣٨٨/٢٣)، وأسباب النـــزول، ص (٤٢٨)، وأخرجه بنحوه الدار قطني في سننه (٥/٢)، ح(٦)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٥/٣، ٤٠٦)، ح(١٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٣)، والنسائي في التفسير (٤٢٩/٢، ٤٣٠)، والثعلبي في الكشف والبيان (١٢٦/١٢/أ) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٣) برقم (١٨٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده – المنتخب– (ص ٣٣٥) برقم (١١١٠، ١١١١).

(٢) الكَبَر – بفتحتين – الطبل، يُنظر تهذيب اللغة (٢١٣/١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٤) كلاهما في (كبر) .

انفضوا إليها ﴾[١].

وذكر الحافظ أن أبا عوانة أخرجه في صحيحه[٢].

ووصف الشيخ مقبل سند الطبرى بقوله: رجاله رجال الصحيح[٣].

وهكذا رواية الإمام الطبرى: «كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبي صلى الله عليه وسلم» وهي كما ترى غير واضحة . وفي الكشف والبيان «قال جابر بن عبد الله: كان الجواري إذا نكحن يمرون بالمزامير والطبل، فانفضوا إليها، فنـــزلت هذه الآية»[٤].

وعند السيوطي – في الدر المنثور – الرواية واضحة، وفيها الجمع بين السببين[٥]، حيث قال وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان النكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد، وإذا نزل بالبطحاء جلب، قال وكانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي بقيع الغرقد، وكانت الأعراب إذا جلبوا الخيل والإبل والغنم وبضائع الأعراب نزلوا البطحاء، فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة وتركوه قائماً، فعاتب الله المؤمنين لنبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾[٦].

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١، والحديث أخرجه في جامع البيان (٣٨٨/٢٣، ٣٨٩).

(٢) ينظر فتح الباري (٤٢٤/٢) .

(٣) ينظر الصحيح المسند من أسباب النـــزول، (ص ١٥٩) .

(٤) الكشف والبيان (١٢٧/١٢/أ) معلقاً، لم يذكر الثعلبي السند إلى جابر .

(٥) أعني السبب الذي في الصحيحين، والسبب الذي أخرجه الإمام الطبري .

(٦) سورة الجمعة، الآية: ١١، والحديث في الدر المنثور (٢٢١/٦) .

ولم أجد هذا الحديث عند الطبري – في النسخ المطبوعة – وإنما فيه الرواية المختصرة، وهي التي ذكرناها سبباً ثانياً . ولعل الرواية التي يؤخذ منها الجمع، إنما أخرجها ابن المنذر فحسب، ويدل لهذا أن الإمام السيوطي ذكر في كتابه (لباب النقول في أسباب النـــزول) رواية الشيخين، ثم رواية ابن جرير المختصرة ثم عقَّب على ذلك بقوله: ((وكأنها نزلت في الأمرين معاً، ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح وقدوم العير معاً من طريق واحد، وأنها نزلت في الأمرين، فللّه الحمد))[1].

والحـــافظ ابن حجر كـــذلك يرى هذا، فقد قـــال – بعد أن أشار إلى الروايتين – : ((ولا بعد في أن تنـــزل في الأمرين معاً وأكثر))[2].

ومال الإمام السمعاني إلى ترجيح رواية الصحيحين؛ لأنها الثابتة المشهورة[3].

ج – أخرج الدار قطني – في السنن – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم، فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾»[4].

---

(١) لباب النقول في أسباب النّزول، (ص ٣٩٨) .

(٢) الفتح (٤٢٤/٢) .

(٣) يُنظر تفسير القرآن للسمعاني (٤٣٦/٥) و لم يذكر رواية جابر التي خرجها الطبري، ولكن أشار إليها عن مجاهد .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١، والحديث في سنن الدار قطني (٤/٢) برقم (٥) .

وهذا السبب ضعيف، أشار إلى ضعفه الإمام الدار قطني بقوله: ((لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً))(١).

قلت: الإمام الدار قطني نص على أن علة الحديث ((علي بن عاصم)) وقد ذكره الإمام العقيلي في كتابه (الضعفاء الكبير)(٢)، وكذلك ابن الجوزي في كتابه (الضعفاء والمتروكين)(٣). وسيأتي – إن شاء الله – مزيد بيان حول حال هذا الرجل عند مناقشة من احتج بهذا الحديث على أن صلاة الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين .

د – أخرج البزار – في زوائده – عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقدم دحية بن خليفة يبيع سلعة له، فما بقي في المسجد أحدٌ إلا خرج، إلا نَفَرٌ، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم، قال: فأنزل الله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ الآية»(٤).

وهذا السَّبب طعن في سنده الحافظ الهيثمي فقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف(٥).

---

(١) سنن الدار قطني (٢/٤) .

(٢) ينظر منه (٣/٢٤٥-٢٤٧) .

(٣) ينظر منه (٢/١٩٥، ١٩٦) .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١، والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/٧٦) برقم (٢٢٧٣) .

(٥) مجمع الزوائد (٧/١٢٤) .

قلت: عبد الله بن شبيب هذا ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه (الضعفاء والمتروكين)[1] ونقل في جرحه – عن الأئمة – ما لا يحل الاحتجاج بحديث هو في سنده . وكذلك أورده الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) واعتدل في نقده فقال: أخباريٌّ علاّمة، لكنه واهٍ[2].

وأيضاً ففي السند داود بن الحصين – الراوي عن عكرمة – ثقة إلا في عكرمة[3].

فإن قلت: لعل هذه الرواية – وإن لم يصح سندها – لاتتعارض مع ما ثبت في الصحيحين .

قلت: بل هي متعارضة؛ لأن علماء اللغة يقولون: النَّفَرُ ما دون العشرة من الرجال[4].

والحاصل: أن في سبب نزول الآية الكريمة أربع روايات، ثنتان منهما ثابتتان، ولا تعارض بينهما، وثنتان لا تثبتان سنداً، وهما – أيضاً – معارضتان في اللفظ لرواية الصحيحين، فلا يحتج بهما.

وقد رأيت بعض إخواننا المعاصرين – ممن له عناية بالبحث عن كتب التراث ونشرها – أورد السبب الذي أخرجه البزار عن ابن عباس، ولم يذكر غيره في سبب نزول الاية[5]، وهذا يستغرب منه لأسباب:

(١) (١٢٦/٢، ١٢٧) .

(٢) ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢) .

(٣) ينظر التقريب، الرقم (١٧٧٩) .

(٤) ينظر تهذيب اللغة (٢٠٩/١٥)، ولسان العرب (٢٣٢/١٤) كلاهما في (نفر) .

(٥) ينظر وضح البرهان في مشكلات القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (٤٠٦/٢) حاشية (٣) نشر دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١– أن مثله لا يخفى عليه السبب الصحيح، الذي أخرجه البخاري ومسلم، فكان الصواب أن يذكره .

٢– لم ينبه على ضعف الرواية التي اختار أن تكون في حواشي تحقيقه، مع أن المـــحقق لكشف الأستار قد نبه على ضعفها، وهو نقلها منه غالباً .

٣– أن الناسخ الذي نسخ له أسقط من رواية البزار جملة «إلاّ خرج» فأصبح المعنى: أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد . فزاد في ظلمة هذه الرواية ظلمات .

المبحث الثاني: قراءات الآية ووقوفها

١–القراءات في الآية:

اختلفت القراءة في «إليها» من قوله تعالى: ﴿ انفضوا إليها ﴾[١].

أ – فالقراء العشرة قرءوا بلفظ التأنيث «إليها»[٢] واختُلف في توجيه هذه القراءة المتواترة، فالفراء يقول: جعل الهاء للتجارة دون اللهو، وفي قراءة عبد الله[٣] ﴿وإذا رأوا لهواً أو تجارة انفضوا إليها﴾... ولو قيل «انفضوا إليه» يريد اللهو كان صواباً، كما قال: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً﴾[٤] ولم يقل بها، ولو قيل بهما، وانفضوا إليهما كما قال: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾[٥] كان صواباً . وأجود من ذلك في العربية أن تجعل الراجع من الذكر للآخر من الاسمين، وما بعد ذا فهو جائز . وإنما اختير في انفضوا إليها – في قراءتنا، وقراءة عبد الله – لأن التجارة كانت أهم إليهم، وهم بها أسرُّ منهم بضرب الطبل؛ لأن الطبل إنما دل عليها، فالمعنى كلُّه لها[٦].

هذا توجيه متين من عالم خبير، حاصله أنه يجوز في هذا وأمثاله ثلاثة

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٢) نص الأصبهاني والقلانسي على عـــدم الخلاف بين القراء العشرة في لفظ (إليها)، ينظر المبسوط، (ص ٤٣٦)، وإرشاد المبتدي، (ص ٥٩٤) .

(٣) ابن مسعود، وهي قراءة شاذة .

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٢ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥ .

(٦) معاني القرآن (١٥٧/٣) .

أوجه: إليها، وإليه، وإليهما، إلاّ أن الأجود في قواعد العربية أن نعيد الضمير إلى أقرب مذكور، وإنما عُدل عنه هنا لسبب، وهو أن التجارة كانت أهم لهم، وهم بها أسر منهم باللهو؛ لأن اللهو إنما دل عليها .

والزجاج لا يذهب بعيداً عما ذهب إليه الفراء؛ إلاّ أنَّ له تعليلاً آخر في موضع الإشكال، فهو يقول: لم يقل إليهما، ويجوز من الكلام وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليه، انفضوا إليها، انفضوا إليهما، فحذف خبر أحدهما؛ لأن الخبر الثاني يدل عليه الخبر المـــحذوف، والمعنى: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه[١].

أما النحاس فنقل عن المبرد أنه قال: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، ثم عطف الثاني على الأول فدخل فيما دخل فيه[٢].

ثم اعترض أبو جعفر الفراء في قوله: إن قواعد العربية تقضي بعود الضمير إلى الثاني؛ لأنه لو كان كما قال، لكان انفضوا إليه . ثم صرح برأيه وهو أنه يجوز عنده في مثل هذا ثلاثة أوجه، «إليه، إليهما، إليها»[٣].

وأقول: إن تعليلات وتخريجات المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة بعضها من بعض[٤]؛ ولهذا فلن أُطيل عليك أكثر،ولكنني أُذكرك بما قاله الإمام الفراء – في آخر بحثه للمسألة – من أن قواعد العربية تقضي برجوع هاء الكناية إلى أقرب مذكور، والآية خرجت عن هذه القاعدة لسبب وجيه نـــص عليه

(١) معاني القرآن وإعرابه (١٧٢/٥) .

(٢) ينظر إعراب القرآن (٤٢٩/٤) .

(٣) يُنظر المرجع نفسه (٤٣٠/٤) .

(٤) ينظر تأويل مشكل القرآن، (ص ٢٨٨)، والصاحبي، (ص ٣٦٢)، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، (ص ٢٧٤-٢٧٦)، تجد أن أقوالهم بنحو ما ذُكر .

الفراء، وتابعه عليه جلٌّ من جاء بعده[1].

ويؤيده سبب نزول الآية – المخرج في الصحيحين – فإنه لم يذكر اللهو في قصة انفضاضهم، وإنما ذكر أنهم انفضوا من أجل العير، المحمَّلة بالأمتعة التي هي مقصودهم .

وأيضاً فإن حال الصحابة – في زمن نزول الآية – وما هم فيه من المسغبة، وانقطاع الميرة شاهد آخر بظهور ما ذهب إليه الإمام الفراء. والله أعلم بما أراد .

ب – قرأ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ﴿وإذا رأوا لهواً أو تجارة انفضوا إليها﴾[2].

وقد وجهها الفراء بقوله: وإنما اختير في انفضوا إليها – في قراءتنا وقراءة عبد الله – لأن التجارة كانت أهم إليهم، وهم بها أسر منهم بضرب الطبل؛ لأن الطبل إنما دلَّ عليها، فالمعنى كله لها[3].

---

(١) منهم الثعلبي في الكشف والبيان (١٢٧/٢/أ)، والواحدي في الوسيط (٣٠١/٤)، والرازي في التفسير الكبير (١١/٣٠)، والماوردي في النكت (١٢/٦)، والثعالبي في الجواهر الحسان (٤١٦/٤)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٦٩/٨)، والبغوي في معالم التنـــزيل (٣٤٦/٤)، والخازن في لباب التأويل (٩٥/٤)، والبقاعي في نظم الدرر (٦٩/٢٠)، وابن حزي في التسهيل (٢٢٤/٤)، والسمين في الدر المصون(٣٣٢/١٠)، والعكبري في التبيان (٢٢٣/٢)، وابن عطية في المحرر (١٤/١٦)، وأبو حيان في البحر (٢٦٥/٨)، والشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب، (ص ٢٩٤) .

(٢) نسبها إليه الفراء، في معاني القرآن (١٥٧/٣)، والثعلبي في الكشف والبيان (١٢٧/١٢/أ)، نسبها إلى طلحة بن مصرف بإضافة ﴿وتركوك قائما﴾ .

(٣) معاني القرآن (١٥٧/٣) .

وأقول: إن ابن مسعود أراد أن يبيِّن لنا أن الكلام على التقديم والتأخير في مرجع هاء الكناية، فهي قراءة تفسيرية، أكثر منها منقولة؛ ولهذا لم نقف عليها في كتب القراءات الشاذة .

ج – قرأ ابن أبي عبلة ((إليه))[١] أعاد الضمير إلى اللهو .

قال السمين: وقد نص على جواز ذلك الأخفش سماعاً من العرب، نحو: إذا جاءك زيد أو هند فأكرمه، وإن شئت فأكرمهما[٢].

د – وقرأ بعضهم بالتثنية ((إليهما))[٣] أعاد الضمير إلى التجارة واللهو معاً وهذا جار على الأصل، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾[٤].

وقال أبو حيان: وتخريجه على أن يتجوز بأو، فتكون بمعنى الواو[٥].

هـ – قال ابن عطية: وفي مصحف ابن مسعود: (ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين))[٦].

---

(١) نسبها إليه السمين في الدر المصون (٣٣٣/١٠)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٧٠/٨) وزاد نسبتها إلى ابن مسعود .

(٢) الدر المصون (٣٣٣/١٠) .

(٣) نسبها ابن الجوزي – في زاد المسير (٢٧٠/٨) – إلى ابن مسعود و ابن أبي عبلة، وينظر الكشاف (١٠٧/٤)، والبحر المحيط (٢٦٥/٨) .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥. وينظر الدر المصون (٣٣٣/١٠) .

(٥) البحر المحيط (٢٦٥/٨) وكأنّ أبا حيان يرى أن (أو) في الأصل تجعل مرجع الضمير للأحد الدائر بين التجارة واللهو .

(٦) المحرر الوجيز (١٤/١٦) وفي الكشف والبيان (١٢٧/١٢/أ) قرأ أبو رجاء العطاردي: (خير من اللهو ومن التجارة للذين آمنوا) .

قلت: وكأنها قراءة تفسيرية، واللتان قبلها قراءتان شاذتان .

فهذا جملة ما وقفت عليه في قراءات هذه الآية الكريمة .

٢- الوقف في الآية :

في الآية وقفان؛ الأول: على ﴿قائما﴾[١] من قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[٢].

والثاني: على ﴿التجارة﴾[٣] من قوله تعالى: ﴿قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾[٤].

والأول منهما وصفه بعضهم بالحسن[٥]، وبعضهم بالكافي[٦]، وبعضهم بالتمام[٧]، ويترجح الأول أو الثاني؛ لأن التمام آخر الآية .

والثاني: موصوف بالكافي[٨].

(١) ينظر المكتفى، (ص ٥٦٩)، وعلل الوقوف (١٠١٧/٣)، والقطع والائتناف، (ص ٧٢٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٣) ينظر المكتفى، (ص ٥٦٩)، وعلل الوقوف (١٠١٧/٣)، والقطع والائتناف، (ص ٧٢٥).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٥) ينظر الإيضاح لابن الأنباري (٩٣٥/٢) .

(٦) ينظر المكتفى (ص ٥٦٩) .

(٧) ينظر القطع والائتناف (ص ٧٢٥) .

(٨) ينظر القطع والائتناف (ص ٧٢٥)، ومنار الهدى، (ص ٣٩٣)، والمكتفى، (ص ٥٦٩).

المبحث الثالث: مناسبة الآية لما قبلها ومعاني ألفاظها

١–مناسبة الآية لما قبلها:

يجدر بنا قبل أن نبدأ في شرح معاني ألفاظ هذه الآية الكريمة، أن ننظر في مناسبتها لما قبلها، والذي يمكن أن يقال فيه[١]: لما ذكر الله تعالى في الآيتين السابقتين آداب صلاة الجمعة، وما ينبغي أن يفعل عند النداء لها، وما يباح بعد انقضائها، ناسب في هذه الآية أن يعظم من الأفعال المنافية لإقامتها، فقال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾[٢].

٢– معاني ألفاظ الآية :

قوله: ﴿وإذا﴾ سيأتي إن شاء الله – في الإعراب – تفسير الواو، وإذا .

قوله: ﴿رأوا﴾ قال الراغب: الرؤية إدراك المرئي بالحاسة، وما يجري مجراها[٣].

هـذا تعريف عـامٌّ للرؤية، وأمـا المقصود بها في الآية، فقال الجصاص:

---

(١) أما برهان الدين البقاعي فقد قال: ولما كان التقدير مما ينطق به نص الخطاب: هذه أوامرنا الشريفة، وتـقديساتنا العظيمة، وتفضيلاتنا الكريمة العميمة، فما لهم إذا نودي لها توانى بعضهم في الإقبال إليها، وكان قلبه متوجهاً نحو البيع، ونحوه من الأمور الدنيوية، عاكفاً عليها، ساعياً بـجهده إليها فخالف قوله: إنه أسلم لرب العالمين، فعله هذا، عطف عليه قوله: ﴿وإذا رأوا﴾ . نظم الدرر (٦٨/٢٠) .

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٣) المفردات، (ص ٢٠٨) .

قدمت عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فسمعوا بها وخرجوا إليها[1].

وكذلك فسَّر الرؤية بالسمع طائفة من العلماء، منهم السمعاني[2] وابن سعدي[3].

وقال الجمل – فيما نقل عن غيره – : رأوا، علموا[4].

قلت: يؤيد تفسير الرؤية بالسماع، ما جاء في آخر تعريف الراغب للرؤية العامة بقوله: «وما يجري مجراها»، وما جاء في بعض الآثار أن هناك مخبر أعلمهم وسمعوا ذلك منه[5]، وأيضاً ذكر اللهو، وقد فسِّر بأنه طبل ضُرب ليعلم بمجيء التجارة[6].

وجائز أن يكون بعضهم رآها بحاسة العين، وبعضهم علم ذلك بالسمع، ومجمع ذلك العلم بها، وبه فسَّر بعض العلماء، كما تقدم .

قوله: ﴿ تجارة﴾ قال السمين[7]: التجارة التصرف في المال بيعاً وشراء طلباً للربح، فهي أخص من البيع؛ لأنه قد لا يكون لطلب ربح، فمن ثَم حَسُن الجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾[8]. وهذا معنى عامٌّ

(١) أحكام القرآن (٥/٣٤٤) .

(٢) تفسير القرآن (٥/٤٣٦) .

(٣) تيسير الكريم المنّان، (ص ٨٠٠) .

(٤) الفتوحات الإلهية (٤/٣٤٥) .

(٥) ينظر المراسيل لأبي داود، (ص ١٠٥) .

(٦) ينظر التفسير الصحيح (٤/٤٨٩) .

(٧) في عمدة الحفاظ (١/٢٩٤) .

(٨) سورة النور، الآية: ٢٤ .

جيد، قد لا تظفر به عند غيره .

والمقصود بها في الآية: حمول – هي موضع للتجارة[١] – كانت تحملها عير، قادمة من الشام[٢].

قوله: ﴿أو﴾ حرف عطف[٣]، والمقصود به في الآية أحد معنيين:

الأول: أنهم إذا رأوا هذا، أو هذا «اللهو أو التجارة» انفضوا إليه . قال الزمخشري: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه[٤]. وهذا المعنى محمول على الأصل في (أو)، فإنها تكون لأحد الشيئين على الإبهام[٥]. ويؤيد هذا المعنى السببان، الذي أحدهما في الصحيحين، والآخر قد صححه بعض العلماء[٦].

والمعنى الآخر: أنهم إذا رأوا هذا وهذا «التجارة واللهو» انفضوا إليهما . وهذا المعنى محمول على أن (أو) قد تأتي بمعنى الواو، وهذا عند الكوفيين[٧]. وقد ذُكر ذلك فيما هو نظير هذه الآية، بل في هذه الآية، على قراءة التثنية في (إليها).

---

(١) ينظر نظم الدرر (٢٠/٦٩) .

(٢) (عير قادمة من الشام) ثابت في الصحيحين، كما تقدم في أسباب النّزول .

(٣) ينظر رصف المباني، (ص ٢١٠)، ومغني اللبيب (١/٦١) .

(٤) الكشاف (٤/١٠٦، ١٠٧) .

(٥) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٢/٤٨٠) .

(٦) في النفس من هذا التصحيح شيء، ولو نظرت بدقة في سنده لوجدت فيه مغمزاً؛ ولهذا – والله أعلم – أعرض صاحب التفسير الصحيح عن إيراده ضمن ما ثبت في سبب نزول الآية.

(٧) ينظر الإنصاف (٢/٤٧٨)، ومغني اللبيب (١/٦٣) .

قال أبو حيان: وقرئ «إليهما» بالتثنية للضمير كقوله تعالى: ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾[1]،وتخريجه على أن يتجوز بأو فتكون بمعنى الواو[2].

ويؤيد هذا المعنى ما يكاد أن يكون إطباقاً من العلماء في تعليل قراءة العشرة «إليها» وأن انفضاضهم من أجل التجارة، واللهو تبع[3].

وفي نظري أن التبعيَّة لا تتأتَّى إلاّ بجعل (أو) بمعنى الواو، وأن تكون حادثة الانفضاض واحدة، وهي التي من أجل العير، وهي الثابتة في الصحيحين، وهذا اللائق بحال الصحابة، فإنه يبعد في حقهم أن ينفضوا عن جناب الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل طبل وزمر، ليس إلاّ.

قوله: ﴿لهواً﴾ كَثُرت الأقوال في المقصود بعين اللهو في الآية الكريمة، فمن قائل: إنه طبل[4]. ومن قائل: إنه خروجهم إلى العير ونظرهم إليها[5]، ومن قائل: إنه ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم[6]، ومن قائل: سودان كانوا بالمدينة يلعبون[7]، ومن قائل: كانت المرأة إذا نكحت حُركت لها المزامير[8]، ومن قائل: اللهو دحية بن خليفة الكلبي فإنه كان رجلاً جميلاً[9]، ومن قائل: كل

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥ .

(٢) البحر المحيط (٢٦٥/٨) .

(٣) تقدم بحث هذا عند ذكر القراءات في الآية .

(٤) ثبت عن مجاهد، ينظر التفسير الصحيح (٤٨٩/٤) .

(٥) يُنظر شعب الإيمان (٢٣٦/٥) .

(٦) يُنظر فتح الباري (٤٢٤/٢) .

(٧) يُنظر تفسير كتاب الله العزيز (٣٥٤/٤) .

(٨) يُنظر إعراب القرآن (٤٢٩/٤) .

(٩) يُنظر مرويات الحافظ ابن مردويه في التفسير ، (ص ٢٠٦) .

كل ما يلهى به[١].

وهذه الأقوال بعضها قريب من بعض، وبعضها يدخل في بعض، وآخرها أعمها، وكلها يصدق عليها أنها لهو؛ لأن اللهو عبارة عن كل ما به استمتاع[٢]. وستأتي مناقشة ما قبل الأخير، من هذه الأقوال[٣] .

قوله: ﴿انفضوا﴾ قال الراغب: الفض كسر الشيء، والتفريق بين بعضه وبعضه، كفض ختم الكتاب، وعنه استعير انفض القوم[٤].

قلت: فالفض حقيقته في الأعيان، ثم استعير للمعاني .

وكلام المفسرين في الآية يدور في الفلك اللغوي، ومنهم من يزيد عليه زيادات اقتضتها حال القصة .

قال الماوردي: وفي انفضوا وجهان . أحدهما: ذهبوا، الثاني: تفرقوا، فمن جعل معناه ذهبوا أراد التجارة، ومن جعل معناه تفرقوا أراد عن الخطبة، وهذا أفصح الوجهين، قاله قطرب[٥].

وقال الواحدي: انفضوا إليها: تفرقوا عنك خارجين إليها[٦].

وقال ابن الجوزي: انفضوا: تفرقوا عنك فذهبوا إليها[٧].

---

(١) الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (١٧٣/٥) .

(٢) يُنظر المفردات، (ص ٤٥٥) .

(٣) في الفصل الثاني، المبحث الثاني.

(٤) المفردات، (ص ٣٨١) .

(٥) النكت والعيون (١٢/٦) .

(٦) الوسيط (٣٠١/٤) .

(٧) زاد المسير (٢٦٩/٨) .

وقال السمعاني: الانفضاض هو الذهاب بسرعة[1].

وقال برهان الدين البقاعي: نفروا متفرقين من العجلة[2].

وحاصل ما قيل: أنهم تفرقوا – في عجلة – ذاهبين إلى التجارة، التي دل عليها اللهو.

وقوله: ﴿وتركوك﴾ الواو، واو الحال، و(قد) مقدرة عند بعضهم[3]، والترك: التخلية، وهو على ضربين – من حيث الدخول وعدمه – الضرب الأول: مفارقة ما يكون الإنسان فيه . والثاني: ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول فيه[4]. والترك في الآية الكريمة يدخل تحت الضرب الأول .

ثم هو من حيث الاختيار والقهر على نوعين . نوع يكون قصداً واختياراً، ونوع يكون قهراً واضطراراً[5]. وما في الآية الكريمة هو من النوع الأول، إلاّ

أن ما أصاب أهل المدينة من حاجة وفاقة وغلاء سعر[6]، يجعل ما وقع في قصة الانفضاض يقرب من النوع الثاني، إلاّ يكنه .

وضمير الفاعل في (انفضوا) وفي (تركوك) يعود إلى البعض، بدليل ما

(١) تفسير القرآن (٤٣٧/٥) .

(٢) نظم الدرر (٦٩/٢٠) .

(٣) يُنظر الدر المصون (٣٣٣/١٠)، والفتوحات الإلهية (٣٤٥/٤) وسيأتي – إن شاء الله – مزيد بيان لهذه المسألة في إعراب الآية.

(٤) يُنظر عمدة الحفّاظ (٣٠٠/١) .

(٥) يُنظر المفردات، (ص ٧٤) .

(٦) يُنظر في مسألة بيان الحال الكشف والبيان (١٢٦/١٢/أ)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٥)، والنكت والعيون (١١/٦) .

ثبت في سبب نـــزول الآية، وأنه بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر وجابر بن عبد الله[١]، رضي الله عن الجميع .

وقد استنبط العلاَّمة ابن عاشور ما ذُكر هاهنا من نظم الآية؛ لأن من مقتضيات تخريج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، أن يكون التوبيخ غير شامل لجميع المؤمنين[٢].

قوله: ﴿قائماً﴾ قائم مفرد، وجمعه قيام[٣]، والقيام يطلق على معانٍ من بينها ما يقابل القعود، وهو المقصود هاهنا .

واختلف في القيام هل كان للخطبة أم للصلاة ؟ .

فقيل: للخطبة، واحتج قائل هذا القول بما تقدم – في صحيح مسلم – في سبب نزول الآية، وفيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام ... الحديث[٤].

وقيل: القيام كان للصلاة، واحتج قائل هذا القول بما رواه الإمام البخاري – في سبب نزول الآية – عن جـــابر بن عبد الله أيضـــاً قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ... الحديث[٥].

---

(١) يُنظر صحيح مسلـــم (٢/٥٩٠) تـــحت الرقم (٨٦٣)، والرقم الخاص في كتاب الجمعة (٣٧، ٣٨) .

(٢) يُنظر التحرير والتنوير (٢٨/٢٢٧، ٢٢٨) .

(٣) يُنظر المفردات، (ص ٤١٦) .

(٤) تقدم في سبب نزول الآية، وهو في صحيح مسلم (٢/٥٩٠) برقم (٨٦٣) .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في سبب نزول الآية، وهو في صحيح البخاري (٢/٤٢٢) برقم (٩٣٦) .

وذكر الجصاص ما يفيد أن الاختلاف سببه من بعض الرواة، وجمع بين الروايتين، فقال: اختلف ابن فضيل وابن إدريس في الحديث الأول عن حصين فذكر ابن فضيل أنه قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر ابن إدريس أنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب» ويحتمل أن يريد بقوله (نصلي) أنهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها؛ لأن من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة[1].

وفي أحكام القرآن للإمام الشافعي جعل الدليل ما في صحيح مسلم، وتأوَّل ما في صحيح البخاري ليوافقه فقال: عبَّر بالصلاة عن الخطبة[2].

وقال الإمام الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أنها – يعني الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾[3] – نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة[4].

قلت: وقد أخذ بعض المفسرين من الشافعية من كلام الشافعي السابق إجماع العلماء على أن القيام كان للخطبة، فقال الواحدي: أجمعوا على أن هذا القيام كان في الخطبة[5].

وقال الخازن: اتفقوا على أن القيام كان في الخطبة للجمعة[6]. وعبارة الإمام الشافعي دقيقة محكمة، وهي لا تفيد الاجماع . وسيأتي – إن شاء الله في

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٤٤) وبنحو هذا وغيره جمع الحافظ بين الحديثين في فتح الباري (٢/٤٢٣)، ومن قبله النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٢١٦) .

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/٩٥) والقائل إما أن يكون البيهقي، أو الشافعي .

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٤) المرجع السابق (١/٩٤) .

(٥) الوسيط (٤/٣٠١) .

(٦) لباب التأويل (٤/٩٥) .

أحكام الآية – حكم قيام الخطيب يوم الجمعة .

ومـــن غرائب التفسير وعجائبه أن نظام الـــدين النيسابوري قد ذكر قولاً ثالثاً، يفيد أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في الآية لم يكن في الخطبة، ولا في الصلاة، فقال: «وتركوك قائماً في الصلاة، أو في الخطبة، أو في الزاوية»[١].

قوله: ﴿قل ما عند الله﴾ قل لهم يا رسول الله – ترغيباً في الرجوع إلى ما كانوا عليه من طلب الخير[٢] – ما عند الله من ثواب الصلاة، والثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

قوله: ﴿الله﴾ اسم للذات المقدسة العليَّة .

قال القرطبي: هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها، حتى قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم، ولم يتسمَّ به غيره؛ ولذلك لم يثن ولم يجمع، وهو أحد تأويلي قول الله تعالى: ﴿هل تعلم له سمياً﴾[٤] أي من تسمى باسمه الذي هو الله، فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية، المنعوت بنعوت الربوبية، المتفرد بالوجود الحقيقي، لا إله إلاّ هو سبحانه[٥].

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦٩/٢٨) .

(٢) هذا الكلام المعترض قاله برهان الدين البقاعي في نظم الدرر (٧١/٢٠)، وفي الفتوحات الإلهية (٣٤٥/٤): قل لهم تأديباً وزجراً لهم عن العود لمثل هذا الفعل . وما نقلته عن برهان الدين البقاعي أولى وأحسن؛ لأن فيه تأدباً مع الصحابة .

(٣) يُنظر تفسير القرآن لأبي الليث (٣٦٣/٣)، وزاد المسير (٢٧٠/٨)، والتفسير الكبير (١١/٣٠) .

(٤) سورة مريم، الآية: ٦٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١) .

واختلف العلماء في هذا الاسم الكريم، هل هو اسم علم للذات، أو اسم مشتق من صفة، على قولين[1].

ذكرهما الفيروزابادي بأدلتهما، فقال: قال الأكثرون: علم مرتجل غير مشتق، وعُزي للأكثرين من الفقهاء والأصوليين، وغيرهم، ومنهم الشافعي، والخطابي، وإمام الحرمين، والإمام الرازي[2]، والخليل بن أحمد، وسيبويه، وهو اختيار مشايخنا .

والدليل أنه لو كان مشتقاً لكان معناه معنىً كلياً، لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة؛ لأن لفظ المشتق لا يفيد إلاّ أنه شيء ما مبهم، حصل له ذلك المشتق منه، وهذا المفهوم لا يمنع من وقوع الشركة فيه بين كثيرين . وحيث أجمع العقلاء على أن قولنا: لا إله إلاّ الله يوجب التوحيد الـــمحض، علمنا أنَّه عَلَم للذات، وأنها[3] ليست من المشتقات، وأيضاً إذا أردنا أن نذكر ذاتاً، ثم نصفه بالصفات، نذكره أوّلاً باسمه، ثم نصفه بصفات، نقول: زيد العالم الزاهد، قال تعالى: ﴿هو الله الخالق البارئ المصوّر﴾[4].

ولا يرد ﴿العزيز الحميد* الله﴾[5] لأنَ على قراءة الرّفع[6] تُسقط السؤال،

(١) يُنظر النكت والعيون (٥٠/١)، ومعالم التنْزيل (٣٨/١)، وزاد المسير (٨/١، ٩)، والمحرر الوجيز (٥٧/١)، وأنوار التنْزيل (٦/١)، ومدارك التّزيل (٤/١، ٥)، والبحر المحيط (١٢٤/١)، وتهذيب اللغة (٤٢٢/٦)، ولسان العرب (١٨٨/١) كلاها في (أله) .

(٢) في التفسير الكبير (١٣١/١ – ١٣٣) وقد ذكر حجج الفريقين بإطناب، فراجعه .

(٣) التأنيث باعتبار الكلمة، كذا قال: محقق بصائر ذوي التمييز.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢٤ .

(٥) سورة إبرهيم، الآيتان: ١، ٢ .

(٦) في لـــفظ الجلالة، وهي قراءة المدنيين وابن عامر . يُنظر النشر (٢٩٨/٢)، وإتحاف فضلاء =

وعلى قراءة الجرّ[١] هو نظير قولهم: الكتاب ملك للفقيه الصالح زيد، ذكر (زيد) لإزالة الاشتباه .

وقيل: بل هو مشتق، وعزاه الثعلبي لأكثر العلماء . قال بعض مشايخنا: والحق أنّه قول كثير منهم، لا قول أكثرهم . واستدل بقول رُؤبة[٢]:

للّه دَرُّ الغانيـــات المـــُدّهِ سبحن واسترجعن من تألُّهي

فقد صرّح الشاعر بلفظ المصدر، وبقراءة ابن عباس[٣] ﴿ويذرك وإلاهتك﴾[٤].

قلت: انتصر للقول الأول الإمام السهيلي، وذكر أنه رأي شيخه ابن العربي فقال: والذي نشير إليه من ذلك ونؤثره ما اختاره شيخنا ... وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد ابن العربي، قال: الذي اختاره من تلك الأقوال كلها ... أن الاسم غير مشتق من شيء، وأن الألف واللام من نفس الكلمة، إلاّ أن الهمزة وصلت لكثرة الاستعمال، على أنها فيه جاءت مقطوعة في القسم، حكى سيبويه «أفألله لأفعلن» وفي النداء نحو قولهم: يالله، فهذا يقوي أنها من نفس الكلمة، ويدلك على أنه غير مشتق أنه سبق الأشياء التي زعموا أنه مشتق منها، لا نقول:

= البشر، (ص ٢٧١) .

(١) وهي قراءة الجمهور . يُنظر النشر (٢/٢٩٨)، وإتحاف فضلاء البشر، (ص ٢٧١) .

(٢) شطر البيت الثاني في تهذيب اللغة (٦/٤٢٢) منسوب إلى رؤبة، وكذا في المحتسب (١/٢٥٦)، والبيت كاملاً في لسان العرب (١/١٩٠)، (أله) .

(٣) وهي قراءة شاذة، نسبها إلى ابن عباس وغيره ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن، (ص ٤٥)، وابن جني في المحتسب (١/٢٥٦) .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٢٧ . ومن أوّل كلام الفيروزابادي إلى هنا في بصائر ذوي التمييز (٢/١٢، ١٣) .

إن اللفظ قديم، ولكنه متقدم على كل لفظ وعبارة، ويشهد بصحة ذلك قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميا﴾[1] فهذا نص في عدم المسمى، وتنبيه على عدم المادة المأخوذ منها الاسم، مع أننا إذا قلنا بالاشتقاق فيه تعارضت علينا الأقوال فمن قائل يقول: من (أَلِهَ) إذا عبد، فإله هو المعبود، ومن قائل يقول: من (الْوَلَهِ) وهي الحيرة، يريد أن العقول تحار في عظمته ... ومن قائل يقول: إنه من (لاهَ) إذا علا، وسائر الأقوال قريبة من هذه، وإن لم تكن هي هي– في الحقيقة– ولكل قول شاهد يطول ذكره، وإذا تعارضت الأقوال لم يكن بعضها أولى من بعض، فرجعنا إلى القول الأول، لما عضده من الدليل، والله الموفق إلى خير قيل[2].

وقد ناقش الإمام ابن القيم بعض ما قال الإمام السهيلي هنا فقال: زعم السهيلي وشيخه أبو بكر ابن العربي أن اسم الله غير مشتق؛ لأن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق . ولا ريب أنه إن أُريد بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمد من أصل آخر فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألم بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية، كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم والقدير والغفور والرحيم والسميع والبصير، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسمه (الله) ثم الجواب عن الجميع أننا لا نعني بالاشتقاق إلاّ أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما

(١) سورة مريم ، الآية: ٦٥ .

(٢) يُنظر نتائج الفكر في النحو، (ص ٥١، ٥٢) .

تولد من الآخر، وإنما هو باعتبارأن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة . وقول سيبويه: إن الفعل أمثلة أُخذت من لفظ أحداث الأسماء هو بهذا الاعتبار، لا أن العرب تكلموا بالأسماء أولاً ثم اشتقوا منها الأفعال، فإن التخاطب بالأفعال ضروري، كالتخاطب بالأسماء لا فرق بينهما، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم، سمّى المتضمِّن – بالكسر – مشتقاً، والمتضمَّن – بالفتح – مشتقاً منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى[١].

وقول ابن القيم متين في هذه المسألة، وما ذكره السهيلي من التعارض – إذا قلنا بالاشتقاق – يجاب عنه بأن المعاني الرئيسة التي ذكرها يمكن أن تجتمع؛ لأنه تعالى معبود عال، تحار في عظمته العقول .

فإن قلت: ذكرت في أول الكلام أنه اسم، فكيف ترجح الآن أنه مشتق؟.

قلت: على القول بالاشتقاق يكون وصفاً في الأصل، ولكن غلبت عليه العلمية، فتجري عليه بقية الأسماء أخباراً وأوصافاً، يقال: الله رحمن رحيم سميع عليم، كما يقال: الله الرحمن الرحيم[٢].

قوله: ﴿خير﴾ خير هنا يُقصد به الوصف، لا الاسم، فتقديره تقدير أفعل التفضيل، كقولك: هذا خير من ذاك[٣]. والخاء والياء والراء أصله العطف والميل[٤]، فالخير ما يرغب فيه الكل، ويعطف إليه . وهو ضربان . مطلق: وهو

(١) بدائع الفوائد (١/٢٢، ٢٣) .

(٢) يُنظر شرح العقيدة الواسطية، (ص ٥، ٦) .

(٣) يُنظر المفردات، (ص ١٦٠) .

(٤) يُنظر معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٢) (خير) .

أن يرغب فيه كل أحد بكل حال، كما وصف عليه الصلاة والسلام به الجنة، في قوله: «لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة»[1]. ومقيد: وهو أن يكون خيراً لواحد شراً لآخر كالمال[2]. وما في الآية هو من ضرب الأول، بدليل العندية . والله أعلم .

قوله: ﴿والله خير الرازقين﴾ قال الراغب – بتصرف – : الرازق يقال لخالق الرزق ومعطيه، والمسبب له، وهو الله تعالى، ويقال ذلك للإنسان، الذي يصير سبباً في وصول الرزق، والرزق يقال للعطاء الجاري[3].

وقال الرازي – في تفسير الآية – : هو من قبيل أحكم الحاكمين، وأحسن الخالقين، والمعنى: إن أمكن وجود الرازقين، فهو خير الرازقين . وقيل: لفظ الرازق لا يطلق على غيره إلاّ بطريق المـــجاز، ولا يرتاب في أن الرازق بطريق الحقيقة خير من الرازق بطريق المـــجاز[4].

قلت: يعني الإمام الرازي بقوله: «هو من قبيل أحكم الحاكمين و أحسن الخالقين» أن (خير) وصف تقديره، تقدير أفعل التفضيل[5]، وقد مر بحثه.

وقال ابن الجوزي: والله خير الرازقين؛ لأنه يرزق من يؤمن به ويعبده، ومن يكفر به ويجحده، فهو يعطي من سأل ويبتدئ من لا يسأل، وغيره إنما يرزق من يرجو منفعته، ويقبل على خدمته[6].

(١) ذكره الراغب في المفردات، (ص ١٦٠) و لم أقف عليه عند غيره .

(٢) يُنظر المفردات، (ص ١٦٠)، وعمدة الحفاظ (١/٦٢٨) .

(٣) المفردات، (ص ١٩٤) بتصرف، وتقديم وتأخير .

(٤) التفسير الكبير (٣٠/١١) .

(٥) يُنظر المفردات، (ص ١٦٠) .

(٦) زاد المسير (٨/٢٧٠) .

وأقول: إن تصديق هذا التفسير في كتاب الله، في قوله عز من قائل: ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر فأمتعه . . . ﴾[1] فالخليل – عليه السلام – دعا لأهل الحرم المكي، وضمَّن دعاءه ضوابط وأوصافاً في المدعو لهم، فأطلق الله ذلك، وجعل رزقه لمن آمن ومن كفر .

❋ ❋ ❋

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٦ .

المبحث الرابع: الإجابة عن مشكل الآية

١– هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾[١] يعارضها – في الظاهر – قوله تعالى: ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾[٢].

ووجه المعارضة – في الظاهر – أن يقال: إن الله أخبر في إحدى الآيتين أنهم إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، ثم أخبر في الآية الأخرى أنها لا تلهيهم تجارة ولا بيع، فجمع لقوم في فعل بعينه بين التزكية وعدمها .

وهذا الإشكال نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[٣].

والجواب من وجوه:

الأول: أن ما وقع من بعض الصحابة من الانفضاض، مما ذكره الله في سورة الجمعة، كان قبل نزول الآية التي في سورة النور، فلما وعظهم الله تعالى – في سورة الجمعة – وانتهوا عما لا ينبغي، جاء وصفهم في سورة النور، بأنهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة .

وهذا الجواب أشار إليه الإمام الأصيلي باختصار[٤].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٢) سورة النور، الآية: ٣٦ .

(٣) يُنظر فتح الباري (٢/٤٢٥) وعبد الله بن إبراهيم الأصيلي، إمام عالم بالحديث والفقه، من شيوخ المالكية (ت: ٣٩٢هـ)، يُنظر السير (١٦/٥٦٠)، والأعلام (٤/٦٣) .

(٤) يُنظر فتح الباري (٢/٤٢٥) .

ويؤيده أن فريضة الجمعة، وما يتعلق بها من الأحداث كانت قديمة، حتى أنها أُقيمت هذه الفريضة بالمدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم[١]، وقد ذكر الماوردي أن فرضها كان قد نزل بمكة[٢].

الثاني: قال الحافظ: ليس في آية النور تصريح بنـــزولها في الصحابة[٣]. يعني فلا تعارض بين الآيتين . قلت: ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر، ويسمعهم الداعي فينادي مناد سيعلم أهل الجمع لمن الكرم اليوم، ثلاث مرات، ثم يقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، ثم يقول: أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، إلى آخر الآية، ثم ينادي مناد سيعلم الجمع لمن الكرم اليوم، ثم يقول: أين الحمادون الذين كانوا يحمدون ربهم»[٤].

الثالث: على فرض نزولها في الصحابة فيمكن أن يقال: لم يكن تقدم لهم نهي عن الانفضاض، فلما نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور[٥].

---

(١) وفي ذلك حديث أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٠/١) برقم (١٠٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤١٧/١) وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وسيأتي نصه عند قول من اشترط لانعقاد الجمعة أربعين .

(٢) يُنظر الحاوي الكبير (٤٠٩/٢) .

(٣) الفتح (٤٢٥/٢) .

(٤) المستدرك (٤٣٣/٢) وقال الحاكم هذا حديث صحيح، وله طرق عن أبي إسحاق، ولم يخرجاه . قال الذهبي: صحيح له طرق عن أبي إسحاق .

(٥) يُنظر الفتح (٤٢٥/٢) .

٢- إن قيل إذا كان ذكر المفاضلة بين ما عند الله من الثواب، وبين التجارة وفوائدها، مفهوماً معلوماً، فما بال المفاضلة بين ما عند الله، وبين اللهو. واللهو لا خير فيه بحال ؟.

فالجواب: إننا إن حملنا اللهو على ما لا خير فيه البتة، فالمفاضلة جاءت بناء على الزعم والتوهم، ولهذا نظائر في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾[1]. وسيأتي – إن شاء الله تعالى – مزيد بيان لهذه المسألة، في الفصل الثاني، المبحث الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٤ .

المبحث الخامس: أحكام الآية

نص العلماء أن قول الله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾[١] يدل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً .

قال أبو بكر الجصاص – وهو من الأحناف –: قوله: ﴿وتركوك قائماً﴾ يدل على أن الخطبة قائماً[٢].

وقـــال الكيا الهراسي– وهو من الشافعية – : قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾... يدل على أن الإمام يخطب قائما فإنهم كانوا انفضوا من الخطبة[٣].

وقال ابن العربي– وهو من المالكية – : في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً،كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر[٤].

ونقلوا عن الإمام أحمد ما يفيد أنه يرى أخذ هذا الحكم من هذه الآية[٥].

وقد نص غير هؤلاء – أيضاً – على أن هذا الحكم يؤخذ من هذه الآية.

وكلام ابن كثير يفيد تخصيص هذا الحكم بخطبة الجمعة، فإنه قال: وفي قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً[٦].

---

(١) سورة الجمعة، الآية:١١ .

(٢) أحكام القرآن (٣٤٤/٥) وهكذا العبارة في النسخة التي اطلعت عليها غير محرَّرة .

(٣) أحكام القرآن (٤١٦/٤) .

(٤) أحكام القرآن (١٨١٠/٤) .

(٥) يُنظر المغني (٣٠٣/٢) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣٦٨/٤) .

فإن قلت: إنما قال الله: ﴿قَائِماً﴾ ولم يذكر جمعة ولا خطبة ؟.

قلنا: قد تقدم في بحث معنى (قائماً)، أن الراجح من معنييه: قائم يخطب، وأن الأحاديث قد دلت على هذا، وأن الإمام الشافعي قال: إنه لا يعلم مخالفاً أن الآية نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . وأن بعض العلماء قد حكى الإجماع على أن القيام المذكور في الآية،كان في خطبة الجمعة، وأن ما يخالف هذا القول مؤول ومفسر بما يوافق هذا، كل هذا قد تقدم مستوفى فراجعه إن شئت[1].

فإن قلت: وهل هذا الحكم واجب وشرط، أم أنه مسنون ؟.

فأقول: إن العلماء قد اختلفوا فمنهم من يرى أن القيام في خطبة الجمعة واجب وشرط، ويحتج على ذلك بالآية، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يخطب قائماً[2]، ولم يُنقل عنه أنه خطب جالساً، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»[3].

وروى مسلم عن سماك، قال: أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[4].

---

(١) في مبحث شرح ألفاظ الآية .

(٢) يُنظر المغني (٣٠٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٤٠١/٢) برقم (٩٢٠)، وصحيح مسلم (٥٨٩/٢) برقم (٨٦١) واللفظ للبخاري .

(٤) صحيح مسلم (٥٨٩/٢) تحت رقم (٨٦٢) .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة – أيضاً – قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما...»[١].

وتقدم معنا في سبب نزول الآية عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة[٢].

وأنكر من حضر من الصحابة على من خطب جالساً، واحتج بعضهم بقوله: ﴿وتركوك قائماً﴾ على أن الخطبة تكون عن قيام . فأخرج مسلم أن كعب ابن عجرة – رضي الله عنه – دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم[٣] يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾»[٤].

وأخرج ابن ماجه والطبراني عن علقمة، قال: سألت عبد الله بن مسعود أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: «أما تقرأ ﴿وتركوك قائماً﴾»[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/٥٨٩) برقم (٨٦٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٩٠) برقم (٨٦٣) .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم، من أصحاب عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كان أميراً على الكوفة سنة سبع وخمسين (ت: ٨٣هـ) يُنظر مشاهير علماء الأمصار، (ص ١٠٦)، وتاريخ الإسلام حوادث سنة سبع وخمسين، (ص ١٦٢)، والنجوم الزاهرة (١/١٤٩) .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١ . والحديث في صحيح مسلم (٢/٥٩١) برقم (٨٦٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٥٢) برقم (١١٠٨)، والمعجم الكبير (١٠/٧٦) برقم (١٠٠٠٣) واللفظ للطبراني . وقال البوصيري عن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات . هكذا نقل عنه محمد فؤاد عبد الباقي في الموضع المتقدم من سنن ابن =

قال أبو بكر ابن المنذر – بعد أن ساق عدداً من الأحاديث السابقة –: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس، ففي قوله «يفصل بينهما بجلوس» دليل على أنه لم يخطب في حال القعود بينهما[1].

وقال أيضاً – بعد أن أورد إنكار كعب بن عجرة على من خطب جالساً–: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أوّل ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن، والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس، وهو في حال جلوسه غير خاطب، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينْزل عند فراغه[2].

وعلى أن القيام في الخطبة واجب وشرط لصحتها– إلاّ من عذر – ذهب جمهور العلماء، فيما قاله القرطبي[3] وابن حجر[4]. بل إن الإمام النووي قال: وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلاّ قائماً لمن أطاقه[5].

القول الآخر – في حكم القيام في خطبة الجمعة – قول من قال: إنه

= ماجه. وقال الشيخ الألباني – في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٨٣) –: صحيح .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٥٨) .

(٢) المرجع السابق (٤/٥٩) .

(٣) يُنظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٤) .

(٤) يُنظر الفتح (٢/٤٠١) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٢١٤) .

مسنون وليس على الوجوب والشرط، ويُذكر لصاحب هذا القول أدلة[١] منها ما وراه البخاري، عن أبي حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي – وقد امتروا في المنبر ممَّ عُودُه؟ – فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أوَّل يوم وضع، وأوَّل يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة – امرأة قد سمّاها سهل– «مُري غلامك النجَّار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ...» الحديث[٢].

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عنده ...» الحديث[٣].

واحتجوا أيضاً بما جاء أن عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – كانا يجلسان في الخطبة على المنبر[٤]. هذا أعظم أدلة الفريقين ذكرناها لك باختصار .

---

(١) ذكر ابن حجر – في الفتح (٤٠١/٢) – أنه يُستدل بالحديثين الآتيين لأصحاب هذا القول.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧/٢) برقم (٩١٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٧/٧) برقم (٣٩٠٤) .

(٤) أما ما رُوي عن عثمان فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩/٣) برقم (٥٢٦٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أوّل من جعل في الخطبة جلوساً ؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري . وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥٨/٤) .
وأما ما رُوي عن معاوية فأخرجه البيهقي في السنن (١٩٧/٣) .

فإن قلت: نريد أن نعرف رأي الأئمة الأربعة في هذه المسألة، ونريد أن تشير إلى مناقشة بعضهم لبعض في هذه الأدلة .

قلت: ذهب إلى القول الأول الإمام الشافعي[1]، ودافع عنه دفاعاً قوياً، هو وأصحابه[2]، وذهب إلى القـــول الثاني الإمام أبو حنيفة وأصحابه[3]، وكذلك المالكية[4] والحنابلة في المشهور[5].

وأما مناقشة بعضهم لبعض في هذه الأدلة، فالموجبون يقولون: ثبتت الأدلة من الكتاب والسنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خطب إلاّ قائماً، مع قوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[6].

وقال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾[7].

وأجاب هؤلاء عن حديث سهل بن سعد . فقالوا: يحتمل أن المقصود بالجلوس أول ما يصعد المنبر، وبين الخطبتين[8]. وعن حديث أبي سعيد: بأن الجلوس كان في غـــير خطبة الجمعة[9]. وأجـــابوا عمـــا فعله عثمان ومعاوية

(١) يُنظر الأم (١/١٩٩) .

(٢) يُنظر الأوسط (٤/٥٨، ٥٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢١٤)، وفتح الباري (٢/٤٠١) .

(٣) يُنظر شرح فتح القدير (٢/٥٩) .

(٤) يُنظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٥١/أ) .

(٥) يُنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٩٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١١) برقم (٦٣١) .

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٨) يُنظر الفتح (٢/٤٠١) .

(٩) يُنظر المرجع نفسه (٢/٤٠١) .

بأنـــه لعذر[١]؛ لأن عثمان فعل ذلك في آخـــر حياته حين كـــبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم[٢]. وكذلك معاوية يحتمل أن فعله كان لكبر أو مرض[٣].

وأما الذين قالوا بعدم الإيجاب فقالوا: نحن لا ننكر أن السنة قيام الخطيب؛ لأن قيامه أبلغ في الإعلام إذ كان أنشز للصوت فكان مخالفته مكروهاً[٤]، ومن جلس فقد أساء[٥]، لكن من أين لنا أن نقول بفساد صلاته، ومجرد الفعل منـــه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب[٦]، ولهذا فـــإن كعب بن عجرة أنكر على من جلس؛ لأن جلوسه خلاف السنة، لكنه لم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة[٧].

وأما قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾[٨] فإنما هو خبر عما كان عليه – عليه السلام – في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب[٩].

---

(١) يُنظر المرجع نفسه (٤٠١/٢، ٤٠٢) .

(٢) يُنظر الأوسط (٥٨/٤) .

(٣) يُنظر سنن البيهقي (١٩٧/٣) .

(٤) يُنظر شرح فتح القدير (٥٩/٢) .

(٥) يُنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/٦) .

(٦) يُنظر الجوهر النقي (١٩٧/٣) .

(٧) يُنظر شرح فتح القدير (٥٩/٢) وقد أجاب الحافظ – في الفتح (٤٠١/٢) – بقوله: إنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا: في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر .

(٨) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٩) يُنظر الجوهر النقي (١٩٧/٣)، والمحلى (٥٩/٥) وبالمناسبة أهل الظاهر لا يرون وجوب =

وبعد: فإذا نظرنا في سبب الخلاف وجدنا الذين يوجبون الخطبة من قيام يرون أنها جزء من صلاة الجمعة[1]. ووجدنا الذين لا يوجبون القيام، يقولون: ليست الخطبة بصلاة؛ لأنها فارقت الصلاة في أشياء كثيرة، منها الكلام، ومنها عدم استقبال القبلة وغير ذلك .

قال العلامة ابن رشد: من رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة – وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة – قال: إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة[2].

وفي نظري أن القيام في خطبة الجمعة واجب لا يُترك إلاّ من عذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم التزم به طول حياته فلم يُنقل عنه أنه جلس في هذه الخطبة حتى في آخر حياته، ولو كان الجلوس جائزاً لفعله ولو مرة واحدة؛ بياناً للجواز . إلاّ أن الحكم ببطلان الجمعة إذا لم يخطب قائماً فيه نظر أيضاً .

= الخطبة في صلاة الجمعة، فمن باب أولى هم لا يرون وجوب القيام . يُنظر المحلى (٥/٥٧ – ٥٩) .

(١) في المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٢٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير قال حُدثت عن عمر ابن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً. وفيه أيضاً (٢/١٢٨) حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته فليصل أربعاً . وهما كما ترى لا يثبتان سنداً عن عمر. وقد أشار إليهما صاحب المغني (٢/٣٠٣) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٠) .

وما أحسن قول الإمام مالك: إن القيام واجب، لو تركه أساء، وصحت الجمعة[١].

وأنا أفهم ما جاء عن الإمام أحمد من التشديد في الجلوس، والقول بجوازه على مثل ما قال الإمام مالك، قال ابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه، وقال، قال الله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾[٢] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً . وقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه انكار...

وقال القاضي[٣]: يجزيه الخطبة قاعداً، وقد نص عليه أحمد[٤].

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٢١٤) .

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٣) الظاهر أنه يعني أبا يعلى .

(٤) المغني (٢/٣٠٣) .

المبحث السادس: إعراب الآية وبلاغتها

١– إعراب الآية :

لم يكثر علماء التفسير وإعراب القرآن في إعراب الآية – وهذا فيما أطلعت عليه – وكأنهم يرون إعرابها واضحاً، لاإشكال فيها؛ ولهذا لم يوردها مكي في كتابه (مشكل إعراب القرآن) .

وأما المعاصرون فقد تناولوا جميع أجزاء الآية، اتباعاً للمنهج الذي رسموه لأنفسهم[١]، لا لإشكال في الآية .

وسأتبع – إن شاء الله تعالى – سَنَن أهل التفسير فيما أذكر حول هذه الآية، فأورد شيئاً من إعرابها، مما أرى أن ذكره يزيد معناها وضوحاً، وأضرب صفحاً عما سوى ذلك[٢]، فأقول: قوله: ﴿وإذا﴾الواو واو عطف عند ابن عاشور[٣]، وغيره[٤]. عَطَفَ التوبيخ على ترك المأمور به بعد ذكر الأمر في قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع.. ﴾[٥]. ومنهم من قال: الواو استئنافية[٦].

(١) مثل محمود صافي في كتابه الجدول في إعراب القرآن وصرفه (٣٦٥/٢٨، ٣٦٦)، ومحي الدين الدرويش في كتابه إعراب القرآن الكريم وبيانه (٩٤/١٠)، وعبد الكريم الأسعد في كتابه معرض الإبريز (٦٠٩/٥، ٦١٠) .

(٢) ومن أراده فهو في المراجع السابقة .

(٣) يُنظر التحرير والتنوير (٢٢٩/٢٨) .

(٤) يُنظر إعراب القرآن الكريم وبيانه (٩٤/١٠) .

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩ .

(٦) محمود صافي في الجدول في إعراب القرآن وصرفه (٣٦٥/٢٨) .

قوله : ﴿إذا﴾ ظرف للزمان الماضي مجرد عن معنى الشرط؛ لأن هذا الانفضاض مضى، وليس المراد أنهم سيعودون إليه بعد ما نزل هذا التوبيخ[١].

قوله: ﴿انفضوا إليها﴾ هذه الجملة وقعت جواب شرط غير جازم، ولا محل لها من الإعراب[٢].

قوله: ﴿وتركوك قائماً﴾ الواو حاليّة، ويقدَّر ((قد)) بعدها[٣]، و ﴿تركوك قائماً﴾ جملة حالية من فاعل انفضوا[٤]، فهي في محل نصب[٥].

قوله: ﴿قل﴾ هذه الجملة استئنافية، لا محل لها من الإعراب[٦].

قوله: ﴿ما عند الله خير﴾ ما موصولة مبتدأ[٧]، و﴿عند الله﴾ ظرف متعلق بمحذوف هو الصلة، و﴿خير﴾ خبرها[٨]. وجملة ﴿ما عند الله خير﴾ في محل نصب مقول القول[٩].

قوله: ﴿والله خير الرازقين﴾ الواو استئنافية، ولفظ الجلالة مبتدأ، و﴿خير

(١) يُنظر التحرير والتنوير (٢٢٩/٢٨) .

(٢) يُنظر الجدول في إعراب القرآن (٣٦٦/٢٨)، وإعراب القرآن الكريم وبيانه (٩٤/١٠).

(٣) يُنظر الدر المصون (٣٣٣/١٠) وأجاز بعضهم العطف في الواو . يُنظر الجدول (٣٦٥/٢٨)، وإعراب القرآن الكريم وبيانه (٩٤/١٠) .

(٤) يُنظر الفتوحات الإلهية (٣٤٥/٤)، وإعراب القرآن للنحاس (٤٣٠/٤) .

(٥) يُنظر الجدول في إعراب القرآن (٣٦٦/٢٨) .

(٦) يُنظر المرجع السابق (٣٦٦/٢٨) .

(٧) يُنظر الفتوحات الإلهية (٣٤٥/٤) .

(٨) يُنظر المرجع نفسه (٣٤٥/٤)، وإعراب القرآن الكريم وبيانه (٩٤/١٠) .

(٩) يُنظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه (٣٦٦/٢٨) .

الرازقين﴾ مضاف ومضاف إليه خبر[1]، وجملة ﴿الله خير الرازقين﴾ لا محل لها من الإعراب استئنافية[2].

٢– بلاغة الآية :

ذكر العلماء جوانب من بلاغة الآية البيانية ومن ذلك:

أ – ذكر الله التجارة واللهو مرتين، مرة قدَّم التجارة على اللهو، ومرة قدَّم اللهو على التجارة، فما سبب ذلك ؟.

قال الفقيه ابن جزي: إن كل واحد من الموضعين جاء على ما ينبغي فيه، وذُكِر أن العرب تارة يبتدئون بالأكثر ثم ينـــزلون إلى الأقل كقولك: فلان لا يخون في الكثير والقليل فبدأت بالكثير، ثم أردفت عليه الخيانة فيما دونه، وتارة يبتدئون بالأقل، ثم يبتدئون بالأكثر كقولك: فلان أمين على القليل والكثير، فبدأت بالقليل ثم أردفت عليه الأمانة فيما هو أكثر منه، ولو عكست في كل واحد من المثالين لم يكن حسناً، فإنك لو قدمت في الخيانة القليل لعلم أنه يخون في الكثير من باب أولى وأحرى، ولو قدمت في الأمانة ذكر الكثير لعلم أنه أمين في القليل من باب أولى وأحرى، فلم يكن لذكره بعد ذلك فائدة .

وكذلك قوله: ﴿إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾[3] قدم التجارة هنا ليبين أنهم ينفضون إليها، وأنهم مع ذلك ينفضون إلى اللهو الذي هو دونها .

وقوله: ﴿خير من اللهو ومن التجارة﴾[4] قدَّم اللهو ليُبين أن ما عند الله خير

(١) يُنظر المرجع نفسه (٣٦٦/٢٨)، إعراب القرآن الكريم وبيانه (٩٤/١٠) .

(٢) يُنظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه (٣٦٦/٢٨) .

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

من اللهو، وأنه – أيضاً – خير من التجارة، التي هي أعظم منه، ولو عكس كل واحد من الموضعين لم يحسن[١].

وقال القاضي ابن عطية: وتأمل إن قُدِّمت التجارة مع الرؤية لأنها أهم، وأُخرت مع التفضيل لتقع النفس أولاً على الأبين[٢].

وقال العلامة ابن ريَّان[٣]: إنما قدم التجارة أولاً؛ لأنها هي المطلوب، وقدم اللهو ثانياً لأن المراد به صوت الطبل الذي يُضرب ليدل على وصول التجارة، فسماع الطبل مقدم على التجارة، فلذلك قُدِّم ثانيا[٤].

وقال الشيخ عطية بن سالم – بعد ما نقل قول ابن عطية – : والذي يظهر، والعلم عند الله تعالى، أنه عند التفضيل ذكر اللهو للواقع – فقط – لأن اللهو لا خير فيه مطلقاً، فليس محلاً للمفاضلة، وأخَّر ذكر التجارة؛ لتكون أقرب لذكر الرزق لارتباطهما معاً، فلو قدمت التجارة – هنا أيضاً – لكان ذكر اللهو فاصلاً بينهما، وبين قوله تعالى: ﴿والله خير الرازقين﴾[٥] وهو لا يتناسق مع حقيقة المفاضلة[٦].

ويمكن أن يقال: إن الله تعالى قدم ذكر اللهو، وعطف عليه التجارة، وكان الأصل أن يقدم ذكر التجارة؛ لأن انفضاضهم من أجلها واللهو تبع كما

(١) التسهيل لعلوم التنـــزيل (٤/٢٢٤) .

(٢) المحرر الوجيز (١٦/١٤) .

(٣) لحسين بن سليمان بن ريَّان الحلبي، كان له فضل ونظم ونثر (ت: ٧٧٠هـ) . يُنظر الدرر الكامنة (٢/٥٥)، والوافي بالوفيات (١٢/٣٦٩، ٣٧٠)، والدليل الشافي (١/٢٧٣) .

(٤) الروض الريَّان (٢/٤٨٨، ٤٨٩) .

(٥) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٦) تتمة أضواء البيان (٨/٣١٦) .

في أول الآية، فكأن المراد – والله أعلم – تأكيد تحريم التجارة في حال الصلاة[1]، عن طريق عطفها على ما هو محرم، وهو اللهو .

فإن قيل: يشكل على هذا ذكر أفعل التفضيل (خير) فإنه يفيد الخيرية بإطلاق .

فالجواب: ما قيل ليس فيه نفي إفادة الخيرية مطلقاً، ولكن فيه زيادة التأكيد على حرمة التجارة في حال الاشتغال بالصلاة .

ب – إن قيل عُدِل بهذه الآية عما قبلها[2] في نظم الكلام فلم يقل: «وإذا رأيتم تجارة أو لهواً فلا تنفضوا إليها» فما سبب ذلك ؟ قيل: سببان .

الأول: إن من مقتضيات تخريج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لئلا يشمل هذا العتاب جميع المؤمنين؛ لأن نفراً منهم بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين خطبته، فلم يخرجوا، لا لتجارة ولا للهو[3]، ومنهم الشيخان، وجابر بن عبدالله رضي الله عن الجميع، وهذا الوجه قد ذُكر في شرح الآية .

الثاني: كان الخطاب معهم في الآيتين السابقتين ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[4]

---

(١) قلنا: تأكيد؛ لأن التحريم تقدم في قوله: ﴿وذروا البيع﴾ .

(٢) أعني بما قبلها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ سورة الجمعة، الآيتان: ٩، ١٠.

(٣) يُنظر التحرير والتنوير (٢٢٨/٢٨) .

(٤) سورة الجمعة، الآيتان: ٩، ١٠.

وخولف في هذه الآية المعطوفة، فجُعل للنبي صلى الله عليه وسلم – على طريقة الالتفات – إذاناً بأنهم أحرياء أن يُصرف الخطاب عنهم، فحُرموا من عز الحضور وأُخبر عنهم بحال الغائبين، وفيه تعريض بلومهم[١].

ج– إن قيل: ما مناسبة ختم الآية – تذييلها – بقوله: ﴿والله خير الرازقين﴾ مع أنه يمكن أن يقال – في غير القرآن –: «والله غفور رحيم» ؟

فالجواب: ناسب ختمها بقوله: ﴿والله خير الرازقين﴾ لأنهم قد مسهم شيء من الجوع والضيق وغلاء الأسعار[٢].

وأخيراً فكل ما قيل ويقال – في هذا الباب – لا يُجزم على الله بشيء منه، ولكن هو اجتهاد من المفسرين المؤهلين، الذين يُرجى لهم الأجر بحديث «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر التحرير والتنوير (٢٢٧/٢٨) .

(٢) يُنظر البحر المحيط (٢٦٥/٨) .

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، صحيح البخاري (٣١٨/١٣) برقم (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦) .

المبحث السابع: واقعنا المعاصر مع الآية الكريمة

هذه الآية الكريمة سيقت مساق الذم للتجارة واللهو إذا كانا يصدان عن طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . وما وقع من المخالفة من بعض الصدر الأوّل، وقع لحاجة وعدم علم بمنع الشريعة لذلك، وقد انتهوا لما وعظوا.

أما الآن – ونحن في القرن الخامس عشر الهجري – فــلا جهل، ولا حاجة (خصوصاً في بلاد الحرمين) ومع ذلك ترى أكثر المسلمين قد صدهم التجارة ، ومــا في معناها من التكاثر في الأموال والأولاد عن طاعة الله ورسولــه، فحالنا ينطبق عليه قــول الله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر * حتى زرتم المقابر﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة * الذي جمع مالاً وعدده * يحسب أن ماله أخلده﴾[2].

نعم إنّ الناس اليوم قد انصرفوا عما خُلقوا له، لأجل ما خُلِق لهم، يقول الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرَّزاق ذو القوة المتين﴾[3].

أما اشتغالهم باللهو عن طاعة الله وطاعة رسوله، فأجزم أنه لم يسبق في تاريخ أُمة الإسلام مثلما وقع في زماننا هذا، من الاشتغال باللهو عن طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن اليهود والنصارى و غيرهم من أُمم الكفر عندهم جلد وصبر على البحث والعمل في هذه الحياة الدنيا ﴿يعلمون

(١) سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢ .

(٢) سورة الهمزة، الآيات: ١، ٢، ٣ .

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦، ٥٧، ٥٨ .

ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾[١].

وقد أفلح القوم في دنياهم فلاحاً قاصراً؛ لأن اختراعاتهم الدنيوية أسعدت قليلاً، وأشقت كثيراً .

واستيقظ المسلمون على بريق فلاح الكافرين، فلم يميزوا بين خيره القليل، وفساده الكبير، فأدى ذلك إلى لهو عريض، في طليعته وسائل الإعلام في بلاد الإسلام، الذي قطع كثير من القائمين عليه عهوداً لإبليس، على أن يخربوا بيوتهم بأيديهم، وأيدي الكافرين والفاسقين .

فلا ترى في جلّ برامج هذا الإعلام إلاّ الراقصين والراقصات والمغنين والمغنيات، والممثلين والممثلات من الخليعين والخليعات، والدعايات والداعون إلى ما ينتجه الكافرون من الأفكار والصنائع .

وصحب هذا فساد ذات البين، واختلاف بين حملة الشريعة الذابين عنها، مع علمهم بقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى . قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[٣].

والنتيجة من كل هذا وغيره ما لا يخفى على أحد، مما وصل إليه حالنا من الضعف والهوان، وتسلط الأعداء، وضياع الأوطان وبعض المقدسات، وهذا

(١) سورة الروم، الآية: ٧ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٦ .

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٣/٤) برقم (٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح، ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين .

بعض العقوبة، وليست كلها؛ لأن الله يقول: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾[1].

❁ ❁ ❁

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

الفصل الثاني:

استدراكات على استنباطات أُخذت من الآية ومن سبب نزولها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدراك على الرافضة في احتجاجهم بالآية على الطعن في الصحابة

المبحث الثاني: الاستدراك على استنباط بعض الصوفية من الآية إباحة الغناء

المبحث الثالث: الاستدراك على استنباط بعض العلماء من بعض أسباب نزول الآية أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة

المبحث الأول: الاستدراك على الرافضة في احتجاجهم بالآية على الطعن في الصحابة

الرافضة : هم في الأصل قوم يدعون مشايعة أهل البيت[1]، وعندما حملوا زيد بن علي على الخروج على بعض خلفاء بني أمية، سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر، فأثنى عليهما خيراً فخذلوه ورفضوه .

وقد يقال لهم: رافضة؛ لرفضهم إمامة الشيخين– أبي بكر وعمر رضي الله عنهما– ولا تعارض فالقوم قد جمعوا السوءتين. لهم عقائد باطلة، منها: تكفيرهم لأكثر الصحابة، ودعواهم أن القرآن ناقص ومحرف، وقولهم: إن الخلافة محصورة في اثني عشر إماماً معصوماً، ومن عقائدهم القول بالرجعة، والتقية، وإباحة المتعة، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والقول بنفي القدر[2].

هذه الفرقة التي تقدم بعض وصفها طعنت في الصحابة الأخيار – رضي الله عنهم – متمسكة بهذه الآية، فقالوا: أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله

(١) وهم في أصل أصلهم أحد رجلين. رجل منافق كافر، حاقد على الإسلام، ادعى حب أهل البيت، ثم أخذ يهدم الإسلام من خلف هذا الستار. ورجل مسلم انخدع بما يقول هذا المنافق الزنديق، فاتبعه فيما يقول . ينظر تفصيل دقيق لطبقات الشيعة في مختصر التحفة الاثني عشرية، (ص ٥٤– ٦٣) .

(٢) يُنظر في شأن هذه الفرقة مقالات الإسلاميين، (ص ١٦)، والفَرْق بين الفرَق، (ص ٢٩)، والفصل (١٧٩/٤)، والملل والنحل (١٤٦)، ومنهاج السنة (٣٤/١)، وشرح العقيدة الطحاوية، (ص ٤٦٧)، ومختصر التحفة الاثني عشرية، (ص ٢٣٧– ٣٢٤)، ورسالة في الرد على الرافضة، (ص ٧٨– ١٢١)، ومقدمة كتاب الإمامة والرد على الرافضة، (ص ٢٨– ٨٣)، ورسالة في الرد على الرافضة للإمام ابن عبد الوهاب (الكتاب كاملاً).

صلى الله عليه وسلم إلى العير التي جاءت من الشام، وتركوه وحده في خطبة الجمعة، وتوجهوا إلى اللهو، واشتغلوا بالتجارة، ورغبوا عن الصلاة التي هي عماد الدين، وأفضل من كثير من العبادات، لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء أن ذلك وقع منهم مراراً، وهذا دليل على عدم الديانة[١].

وللرد على هؤلاء يُقال:

١–أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكونوا يعلمون أن ما وقع من بعضهم من الانفضاض أمر لا ينبغي، ولم يتقدم لهم فيه نهي، فلما علموا ذلك انتهوا، والإسلام إنما يؤاخذ المكلف بما فعله بعد العلم وقد أثنى الله عليهم في آيات كثيرة – نزلت بعد الآية التي احتجت بها الرافضة – منها قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً . . . ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية، (ص ٢٧١، ٢٧٢)، وروح المعاني (١٠٧/٢٨). وقد ذكر أحد الرافضة، واسمه هاشم الحسيني البحراني في كتابه (البرهان في تفسير القرآن، ٣٣٥/٤) عند هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة . . . ﴾ ما هو صريح في الحط على الصحابة وتنقصهم، حتى أن الخبيث وصفهم بالشكاك الجاحدين، ثم ذكر حديثاً – افترى فيه وكذب – مفاده أنه لم يبق مع الرسول في حادثة الانفضاض إلاّ علي، ثم ناقض نفسه وكذب مرة أخرى، فنقل في المرجع نفسه (٣٣٦/٤) أنه لم يبق مع الرسول إلاّ ثمانية، هم: علي والحسن والحسين وفاطمة وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب .

(٢) سور الفتح، الآية: ٢٩ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠ .

وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم ﴾[3].

٢– قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أصحابه، نهياً عاماً – حتى وإن وقع من بعضهم ما يُرى أنه إساءة – فقال: «لا تسبوا أصحابي، لاتسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه »[4].

فهذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إن كانت الرافضة تؤمن بهما، وإن كانت الأخرى، فليسوا من الإسلام في شيء، ولا يقبل قول كافر في مسلم .

٣– أن الانفضاض الذي وقع من بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كان بعد الصلاة في أثناء الخطبة؛ إذ كانت صفة صلاة الجمعة كصفة صلاة العيدين، فظن من انفض منهم أن لا حرج عليه في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال – لما قضى صلاة العيد –: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس

(١) سورة الحديد، الآية: ١٠ .

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٨ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١/٧) ح(٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٧/٤) ح(٢٥٤٠) واللفظ له .

للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» [١].

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل، عن مقاتل بن حيَّان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة – مثل العيدين – حتى كان يوم جمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتجارته – وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدِّفاف – فخرج الناس فلم يظنوا إلاّ أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ [٢] فقدَّم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخَّر الصلاة ...[٣].

قال الإمام السهيلي: وهذا الحديث وإن لم يُنقل من وجه ثابت، فالظن الجميل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن يكون صحيحاً[٤].

وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من المفسرين، منهم الجمل في الفتوحات الإلهية[٥]، وصديق خان في فتح البيان[٦]، وأبو بكر الجزائري في

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٣٠٠) ح(١١٥٥)، والنسائي في السنن (٣/١٨٥) ح(١٥٧١)، وابن ماجه (١/٤١٠)، ح(١٢٩٠)، والدار قطني في السنن (٢/٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وقال الذهبي على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٠١) . وقال الألباني – في إرواء الغليل (٣/٩٦) –: صحيح .

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، (ص ١٠٥) رقم (٦٢) .

(٤) التعريف والإعلام، (ص ٣٣٨) .

(٥) يُنظر منه (٤/٣٤٥) .

(٦) يُنظر منه (٩/٤٢٦، ٤٢٧) .

أيسر التفاسير[1].

ونقله الآخرون نقل المقر لـــه، ومنهم القرطبي في الجامـــع الأحكام القرآن[2]، والثعالبي في الجواهـــر الحسان[3]، وابن كثير في تفســـير القرآن العظيم[4].

٤– أن من انفض من الصحابة، فإنما كان ذلك عن شدة الحال، التي نزلت به، فقد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر، فخاف أولئك المنفضون اشتداد الأمر عليهم بشراء غيرهم ما يقتات به لو لم ينفضوا، ولذا لم يتوعدهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها، بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم ووعظهم ونصحهم[5].

فإن قيل: فما بال اللهو ؟.

قلت: قال بعض العلماء: إن المراد باللهو ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم[6]. ويؤيده – من لفظ الآية – قوله: ﴿انفضوا إليها﴾ ولم يقل (إليه)، أو (إليهما)[7]. فكأن اللهو – أصلاً – لاوجود له .

---

(١) يُنظر منه (٥/٣٥١) .

(٢) يُنظر منه (١٨/١١٠، ١١١) .

(٣) يُنظر منه (٤/٤١٦) .

(٤) يُنظر منه (٤/٣٦٨) .

(٥) يُنظر روح المعاني (٢٨/١٠٧)، ومختصر التحفة الاثني عشرية، (ص ٢٧٢) . ويُنظر مسألة غلاء السعر وشدة الحاجة تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٢٩٢) وفي تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم (٤/٣٥٤) أن العير تجيء إلى المدينة في الزمان مرة .

(٦) يُنظر فتح الباري (٢/٤٢٤) .

(٧) إلاّ في قراءة شاذة، يُنظر مبحث القراءات من هذا البحث .

فإن قلت: قد أثبت في أوّل هذا البحث – عند ذكر سبب نزول الآية – رواية تخالف ما تذكر ها هنا؟!

قلت: الذي ثبت في الصحيحين أنهم انفضوا من أجل العير التي تحمل الطعام .

وقد ذكرت هناك أن من العلماء من يميل إلى ترجيح رواية الصحيحين؛ لأنها الثابتة المشهورة .

٥– وأما قولكم: إن ذلك قد وقع منهم مراراً . فذلك شيء لا يثبت عند أهل العلم بالنقل، ولم يخرجه إلاّ البيهقي[١]، بسند فيه نظر، حتى قال فيه العلامة الألوسي: مثل ذلك لا يلتفت إليه، ولا يعوَّل عند المحدثين عليه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) في شعب الإيمان (٥/٢٣٥) .

(٢) روح المعاني (٢٨/١٠٧) .

المبحث الثاني: الاستدراك على استنباط بعض الصوفية من الآية إباحة الغناء

قال الإمام الألوسي: واستدل الشيخ عبد الغني النابلسي – عفى الله عنه – على حل الملاهي بهذه الآية؛ لمكان أفعل التفضيل المقتضي لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة . وأنت تعلم أن ذلك مبني على الزعم والتوهم. وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية. والأعجب الأعجب أنه ألَّف رسائل في إباحة ذلك، مما يستعمله الطائفة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومي، دائرة على أدلة أضعف من خصر شادن[1]، يدور على محور الغنج في مقابلتهم، ومنها أكاذيب لا أصل لها، لن يرتضيها عاقل، ولن يقبلها . ولا أظن ما يفعلونه إلاّ شبكة لاصطياد طائر الرزق، والجهلة يظنونه مخلصاً من ربقة الرق، فإياك أن تميل إلى ذلك، وتوكل على الله تعالى المالك[2].

قلت: قد أحسن العلامة الألوسي بهذا الرد المـــجمل المتين، وسأذكر لك أموراً تبيِّن حال المحتج بالآية، وتبين حال سلفه، وتبين المذهب العقدي الذي ينتميان إليه، ثم نفند الأدلة، التي ذكر الألوسي أنه احتج بها، وكل هذا باختصار غير مخل، إن شاء الله.

---

(١) الخصر أدق شيء في وسط الإنسان والحيوان . وشادن ولد الظبية، ولا شك أن خصرها دقيق جداً . يُنظر تهذيب اللغة (٣٢٢/١١)، ولسان العرب (٥٨/٧) (شدن)، ويُنظر معنى الخصر في تهذيب اللغة (١٢٦/٧) ولسان العرب (١٠٧/٤) (خصر)

(٢) روح المعاني (١٠٦/٢٨) .

١–النابلسي – الذي قال الألوسي أنه احتج بالآية على إباحة اللهو والغناء – هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي النقشبندي[١] الحنفي، ولد في نصف القرن الحادي عشر الهجري، ونشأ في دمشق، قالوا عنه: إنه شاعر متصوف[٢].

مكثر من التآليف، التي منها الصالح والطالح[٣]، فقد ذُكر في تآليفه كتاب بعنوان (إيضاح الدلالات في سماع الآلات)[٤] وآخر بعنوان (الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان)، وثالث بعنوان (جواهر النصوص) في شرح فصوص الحكم لابن عربي الحلولي. والعجب من حال هذا الرجل أن له مؤلفات أُخرى تدخله في ركاب حملة شريعة الإسلام، وتجعل لما يقول قبولاً بين الأنام . مات في سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف من الهجرة [٥].

٢– أما سلف النابلسي – الذي أشار إليه الألوسي – فيبدو أنه: محمد ابن محمد بن الحسين الرومي، المعروف (بجلال الدين الرومي) كان عالماً بالفقه والخلاف على مذهب الأحناف، ثم ترك التدريس والتصنيف، وشغل نفسه بالرياضة الصوفية، وسماع الموسيقى، ونظم الأشعار وإنشادها، وله طريقة صوفية، تعرف بالطريقة المولوية، نسبة إليه[٦].

(١) النقشبندية: طريقة صوفية . يُنظر في شأنها كتاب (النقشبندية عرض وتحليل) .

(٢) متصوف على طريقة ابن عربي . يُنظر سلك الدرر (٣/٣٠– ٣٥) .

(٣) بحسب عناوينها، وقد رأيت بعضها في قاعة الاطلاع المحدود .

(٤) يبدو أن هذا هو الكتاب الذي نقل عنه الألوسي، احتجاج النابلسي بالآية، وقد حاولت الوقوف عليه، فلم أجد إلى ذلك سبيلاً .

(٥) تُنظر ترجمته في: سلك الدرر (٣/٣٠)، والأعلام (٤/٣٢)، ومعجم المطبوعات العربية (٢/١٨٣٢) .

(٦) وكأنه كان يُعرف بين أتباعه بمولانا، على عادة الصوفية في التعظيم والغلو .

قال بعض المؤرخين – فيه – يدل شعره على أنه من الغلاة أرباب نحلة الاتحاد والحلول من الباطنية[1]، ونبه العلماء على لزوم نبذه[2]. هلك بقُوْنِية[3]، سنة اثنتين وسبعين وستمئة[4].

٣– المذهب العقدي الذي ينتمي إليه من يحتج بهذه الآية على حل الملاهي، هو مذهب الصوفية، نسبة إلى لبس الصوف – على أحد الأقوال – وهذه الفرقة كانت نشأتها في مطلع السنة الثانية للهجرة. عرفها الإمام الجوزي بقوله: ((طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي، ثم ترخص المنتسبون إليها بالسماع والرقص، فمال إليهم طلاب الآخرة من العوام؛ لما يظهرونه من التزهد ومال إليهم طلاب الدنيا لما يرون عندهم من الراحة واللعب))[5].

وبالنظر في هذا التعريف يتبين لنا أن هذه الفرقة لها مرحلتان بارزتان:

الأولى: مرحلة الزهد في الدنيا والتقشف والتفرغ للعبادة .

والثانية: مرحلة التبديل والانحراف، وهي أطوار أربعة:

---

(١) الباطنية فرقة تفسر ظاهر النصوص على أنها رموز وإشارات إلى حقائق خفية . وهذه الحقائق الخفية مؤداها الخروج من الإسلام . ولهذا قرر علماء الإسلام أن هذه الفرقة خارجة عن ملة الإسلام . يُنظر الفَرْق بين الفِرَق، (ص ٢٨١) وما بعدها، والكامل في التاريخ (٣٩٦/٦)، ودراسات في الفرق، (ص ٧٥– ٩٧) .

(٢) تاريخ العراق (١٣٠/٤) .

(٣) قونية: بضم القاف، وسكون الواو، وكسر النون، من أعظم مدن الإسلام بالروم . يُنظر معجم البلدان (٤٧١/٤)، وفي ظني أنها تقع في تركيا .

(٤) تُنظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٤٣/٣– ٣٤٥)، والأعلام (٣٠/٧)، وكشف الظنون (١٥٨٧/٢) .

(٥) تلبيس إبليس، (ص ١٥٦) .

الأول: ما يسمونه بالمذهب الإشراقي، وهو الذي غلبت عليه الناحية الفلسفية مع الزهد .

الثاني: ما يسمونه بمذهب الحلول، وهم القائلون: إن الله يحل في الإنسان، تعالى الله عن ذلك .

الثالث: ما يسمونه بمذهب وحدة الوجود، وقائده ابن عربي الملحد .

الرابع: مجيء أقوام اختلفوا في النظر إلى التصوف – حسب أطواره ومذاهبه – فأخذوه وفقها[١].

٤– تفنيد الأدلة التي ذكر الألوسي أنه احتج بها النابلسي .

أ – قوله: إن أفعل التفضيل يقتضي إثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة .

الجواب: لا خير في اللهو البتة – إلاّ ما جاء الدليل باستثنائه[٢] – وإنما جاء أفعل التفضيل على التوهم والزعم – كما قال الألوسي[٣] – أي إذا كنتم تزعمون وتتوهمون أن في اللهو خير فما عند الله من الثواب على الطاعة التي صدكم عنها خير مما توهمتم أو زعمتم، وهذا له نظائر في القرآن منها قوله تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلاّ أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أُنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون[٤] * قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل

(١) يُنظر في شأن هذه الفرقة: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، (ص ٢٤)، ومجموع الفتاوى (٥/١١، ٦)، والتصـــوف بين الحق والخلق، (ص ١٢، ٦١، ٦٤)، وحقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة، (ص ١٦– ١٨)، ودراسات في الفرق، (ص ٩٨– ١٢٦).

(٢) سيأتي في آخر هذا المبحث – إن شاء الله – ذكر المستثنى من اللهو .

(٣) روح المعاني (١٠٦/٢٨) وقد تقدم نقله قريباً .

(٤) الحجة في الآية التي بعد هذه، وإنما ذكرت هذه الآية ليتضح مرجع اسم الإشارة في قوله: =

منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ﴾[2].

قال الإمام الكرماني: قوله: ﴿شر مكاناً ﴾ مبالغة من غير إشراك، كما يجيز الكوفيون: العسل أحلى من الخل . وقيل: شر مكاناً بزعمكم[3].

وقال الرازي: إنما خرج الكلام على حسب قولهم واعتقادهم؛ فإنهم حكموا بأن اعتقاد ذلك الدين شر، فقيل لهم: هب أن الأمر كذلك، ولكن لعنة الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك[4].

ونص الإمام محمد بن علي القصاب على أن آية الزخرف مثل آية المائدة[5].

وهناك جواب آخر، قاله الشيخ عطية سالم: وهو أنه عند التفضيل ذَكَر اللهو للواقع فقط؛ لأن اللهو لا خير فيه مطلقاً، فليس محلاً للمفاضلة، وأخَّر ذكر التجارة لتكون أقرب لذكر الرزق لارتباطهما معاً، فلو قدمت التجارة هنا – أيضاً – لكان ذكر اللهو فاصلاً بينهما، وبين قوله تعالى: ﴿والله خير الرازقين ﴾[6] وهو لا يتناسق مع حقيقة المفاضلة[7].

= ﴿ هل أنبئكم بشر من ذلك ﴾ .

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٥٩، ٦٠ .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٤ .

(٣) غرائب التفسير (١/٣٣٤) .

(٤) التفسير الكبير (١٢/٣١) .

(٥) يُنظر نكت القرآن الدالة على البيان، (ص ١٦٩) .

(٦) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٧) تتمَّة أضواء البيان (٨/٣١٦) .

ب– وأما احتجاجه بعطف التجارة على اللهو في إباحة الغناء والموسيقى، فذاك ليس بحجة لوجوه:

١– عطف التجارة على اللهو لايقتضي التشريك من كل وجه، وإنما ظاهر التشريك بينهما في آخر الآية لتقدم ذكرهما، مع صدور فعل من بعض المكلفين يدل على العناية بهما، فبين الله تعالى أن ما عنده من الثواب والأجر على الطاعة خير منهما، ليس إلاَّ .

وقد علل بعض علماء النحو والمعاني دخول الواو بين المعطوف عليه والمعطوف، دون سائر التوابع؛ بأن الثاني فيه غير الأول ، ويأتي بعد أن يستوفي العامل عمله، فلم يتصل إلاّ بحرف، بخلاف ما الثاني فيه الأول، كالنعت وعطف البيان والتأكيد[١].

٢– عطف التجارة على اللهو يدل على خلاف ما ذهب إليه وعكسه، وهو أن اللهو محرم، فكذلك ما عطف عليه البيع والشراء (التجارة) محرمة في حال الصلاة، ويؤيد هذا الفهم دليلان:

الأول: ما تقدم من تحريم البيع والشراء عند النداء الثاني[٢]، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٣].

الثاني: أن الله تعالى قدَّم ذكر اللهو، وعطف عليه التجارة، وكان الأصل أن

(١) يُنظر شرح المفصَّل (٨٨/٨) .

(٢) يُنظر أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٨/٢/ب)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٨، ١٠٨) .

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩ .

يقدم ذكر التجارة، لأن انفضاضهم من أجلها، واللهو تبع كما في أوّل الآية.

فكأن المراد – والله أعلم – تأكيد تحريم التجارة في حال الصلاة، وأنها هي واللهو سيان في التحريم .

٣– اللهو الذي جاء ذكره في الآية مختلف في تفسيره، فبعض العلماء فسَّره بما لا يمتُّ إلى اللهو المحرم بصلة .

قال الإمام الحليمي – رحمه الله – فكان خروجهم إليه[١]، ونظرهم إلى العير لهواً، لا فائدة فيه، إلاّ أنه كان مما لا مأثم فيه، لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانفضاض عن حضرته، غلظ وكبر، ونـــزل فيهم من القرآن، وتهجينه باسم اللهو ما نزل ...[٢].

وقد تقدم – عند الرد على الرافضة – أن الحافظ ابن حجر قال: والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم[٣].

قلت: وما قاله الإمامان – الحليمي وابن حجر – له وجه حسن، ويشهد لحسنه أن لغة العرب التي نزل بها القرآن يأتي معنى اللهو فيها واسع جداً؛ ولهذا أطلق الله على الزوجة والولد لهواً، في قوله تعالى: ﴿لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين﴾[٤].

(١) إلى دحية .

(٢) شعب الإيمان (٥/٢٣٦) .

(٣) فتح الباري (٢/٤٢٤) .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٧ . ويُنظر تفسير اللهو في الآية بالزوجة والولد في جامع البيان (١٨/٤٢٠، ٤٢١)، والمفردات، (ص ٤٥٥) وقال الراغب: «لهى، اللهو ما يُشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه» وهو يؤيد ما قلت: من أن معنى اللهو واسع.

وقد رأيتُ من فسَّر اللهو بدحية بن خليفة الكلبي، قال: لأنه كان رجلاً جميلاً[١].

وهو من بدع التفاسير كما ترى، فإنما يُفتن بجمال الرجال النساءُ – كما في قصة يوسف عليه السلام – واللوطيةُ أصحاب الفطر المنكوسة .

وبعد: فإن ما ذكره هذا الصوفي ومن هو على شاكلته ما هي إلاّ شُبه، يُشَبِّه بها على الجهال؛ وهي لا تقف أمام النصوص الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة على تحريم الغناء .

فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾[٢] ثبت عن الإمام القدوة عبد الله ابن مسعود– رضي الله عنه– تفسير لهو الحديث بقوله: ((هو–والله– الغناء))[٣].

وثبت – أيضاً – تفسير لهو الحديث بالغناء والاستماع إليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٤].

وثبت عن مجاهد أنه قال – في تفسير الآية – اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، أو استماع إليهم أو إلى مثله من الباطل[٥].

وقال الإمام الواحدي: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء[٦].

(١) يُنظر تفسير كتاب الله العزيز (٣٥٤/٤) .

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص: صحيح ...

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٢٨/٢٠) ويُنظر التفسير الصحيح (٩١/٤) .

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٢٩/٢٠) ويُنظر التفسير الصحيح (٩١/٤) .

(٦) يُنظر الوسيط (٤٤١/٣) .

وقال الإمام القرطبي – بعد أن فسر لهو الحديث بأنه الغناء –: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية[1].

والآية الثانية التي تشير إلى تحريم الغناء والاستماع إليه هي قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك... ﴾[2] فسَّر طائفة من العلماء قوله: ﴿بصوتك﴾ بأنه الغناء والمزامير[4].

قال الإمام ابن القيم: قال السلف في هذه الآية: إنه الغناء . ولا ريب أنه من أعظم أصوات الشيطان التي يستفز بها النفوس ويزعجها ويقلقها، وهو ضد القرآن الذي تطمئن به القلوب، وتسكن وتخبت إلى ربها، فصوت القرآن يسكن النفوس ويطمئنها ويوقرها، وصوت الغناء يستفزها ويزعجها ويهيجها[5].

والآية الثالثة – التي تدل على تحريم الغناء والمنع منه – قوله تعالى: ﴿وأنتم سامدون﴾[6] فسَّر طائفة من العلماء ((السمود)) بالغناء[7].

(١) يُنظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٥١، ٥٢) .

(٢) الضمير في ﴿**واستفزز**﴾ يعود على إبليس لعنه الله . والأمر أمر تهديد ووعيد، كقوله: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء . يُنظر تفسير السمعاني (٣/٢٦٠) .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٤ .

(٤) يُنظر جامع البيان (١٧/٤٩٠)، وتفسيرالقرآن لأبي الليث(٢/٢٧٥)، والوسيط (٣/١١٦)، والنكت والعيون (٣/٢٥٥)، وتفسير القرآن للسمعاني (٣/٢٥٨)، ومعالم التنْزيل (٣/١٢٣)، وزاد المسير (٥/٥٨)، والتفسير الكبي (٢١/٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٥١).

(٥) بدائع التفسير (٣/٨٩، ٩٠) .

(٦) سورة النجم، الآية: ٦١ .

(٧) يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢/٢٥٥)، وجامع البيان (٢٢/٥٦٠)، وتفسير =

وإنما قلت: إنها تدل على تحريم الغناء والمنع منه؛ لأنها سيقت مساق الإنكار والتوبيخ لمن يفعل هذا الفعل، قال تعالى: ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون * وتضحكون ولا تبكون * وأنتم سامدون﴾[١].

قال العلامة ابن القيم – بعد أن ذكر أن بعض الصحابة فسر السمود بالغناء–: وقد فُسِّر السمود باللهو، وفُسِّر بالإعراض، وفُسِّر بالغفلة، وفُسِّر بالأشر والبطر. ولا ينافي تفسيره بالغناء؛ فإن الغناء ثمرة ذلك كله، فإن الحامل عليه اللهو والغفلة والإعراض والأشر والبطر؛ وذلك كله مناف للعبودية[٢].

فهذه الثلاث الآيات حجة في تحريم الغناء، وأنواع المعازف، والمنع من ذلك[٣]؛ لأن الله تعالى توعد من يفعله أو يستمع إليه – في سورة لقمان – بقوله: ﴿أولئك لهم عذاب مهين﴾[٤] وسمَّاه صوت الشيطان – في سورة الإسراء – وأنكر على من يفعله وذمَّه، في سورة النجم .

وأما دلالة السنة على تحريم الغناء وأنواع المعازف ففي أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، عن أبي عامر – أو أبي مالك – الأشعري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا

= سفيان بن عيينة، (ص ٣٢٧)، والمحرر الوجيز (٢٨٩/١٥)، وتفسير القرآن العظيم (٢٦١/٤).

(١) سورة النجم، الآيات: ٥٩– ٦١ .

(٢) بدائع التفسير (٣١٢/٤) .

(٣) يُنظر الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤) .

(٤) سورة لقمان، الآية: ٦ .

غـــداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخـــرين قردة وخنـــازير إلى يوم القيامة»[1].

قال الإمام ابن القيم: ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر[2].

وذكر الحافظ أن المعازف هي آلات اللهو، ثم نقل أنه يُطلق على الغناء عزف[3].

قلت: وإنما أُطلق على الغناء اسم العزف؛ لأن الغالب أن تصحبه آلات العزف، بل لا يكاد ينفك عن ذلك .

والحديث الثاني – الذي يدل على تحريم الغناء وأنواع المعازف – ما أخرجه ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشربنَّ ناسٌ من أُمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنِّيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[4].

(١) صحيح البخاري (٥١/١٠) ح(٥٥٩٠) والحديث علّقه البخاري بصيغة الجزم .
وقد ذكر الحافظان ابن حجر وابن القيم ما يفيد أن الإمام البخاري سمعه من شيخه، فلا مطعن في الحديث. يُنظر الفتح (٥٣/١٠)، وإغاثة اللهفان (٢٥٩/١، ٢٦٠) .
و (الحِرَ) هو الفرج، و(العلم) هو الجبل، و(السارحة) هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وقـــوله: «فيبيتهم الله» أي يهلكهم ليلاً، وقوله: «ويضع العلم» أي يوقعه عليهم، وقد يكون بناء فيهدم عليهم، و(المسخ) هو أن يغير صورهم الإنسيَّة إلى صور القردة والخنازير تغييراً حقيقياً . يُنظر الفتح (٥٥/١٠، ٥٦) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢٦٠/١) .

(٣) يُنظر فتح الباري (٥٥/١٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٣٣٣/٢) ح(٤٠٢٠) وقال الشيخ الألباني: صحيح . صحيح سنن ابن =

قال العلامة ابن القيم: وهذا إسناد صحيح . وقد توعَّد مستحلِّي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسطٌ في الذم والوعيد[١].

والحديث الثالث، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس– رضي الله عنهما – وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرَّمَ عليَّ، أو حرَّم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»[٢].

قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة ما الكوبة؟ قال الطبل[٣].

وقال الجواليقي: الكوبة الطبل الصغير المخصَّر، وهو أعجمي[٤].

قال الإمام الخطابي: ويدخل في معناه – يعني الطبل – كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء[٥].

ومن أجل هذه النصوص الصحيحة الصريحة – وغيرها كثير لم نذكره – اتفق العلماء، أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة، على تحريم الغناء والمنع منه، نقل ذلك عنهم الأئمة، أبو بكر الطرطوشي، في كتابه (تحريم السماع)[٦]، وابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس)[٧]، وابن القيم في كتابه

= ماجه (٢/٣٧١) .

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٦١) .

(٢) مسند الإمام أحمد – المحقق – (٤/٢٧٩، ٢٨٠) برقم (٢٤٧٦) وصحح إسناده المحقق.

(٣) المسند – المحقق – (٤/٢٨١) .

(٤) المعرَّب، (ص ٥٥٩).

(٥) معالم السنن (٤/٢٦٧) .

(٦) لم أقف عليه وقد ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٢٢٦) ونقل عنه .

(٧) يُنظر منه، (ص ٢٢٠– ٢٢٣) .

(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)[1] وكتابه الآخر (الكلام على مسألة السماع)[2]، والإمام القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)[3]، والعلاَّمة الألباني في بعض كتبه ومنها (سلسلة الأحاديث الصحيحة)[4].

وقد خرج عن هذا الاتفاق بعض من زلت قدمه في هذه المسألة، لشبه باردة، من مثل ما قاله النابلسي، وأوهى[5].

وتبعهم أناس في زماننا هذا، يدَّعون العلم والبحث، وهم من أجهل الناس بالشريعة، وبما قال الله والرسول، فزعم بعضهم أن ليس في القرآن الكريم نصٌّ على تحريم الغناء والموسيقى، وقال: لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوة حسنة فقد كان يستمع إلى الغناء والموسيقى ويأمر بهما في الأعياد والمناسبات كالزواج والأفراح[6].

وقد صدر بيان للبحوث العلمية والافتاء بشأن تحريم الغناء والموسيقى، والرد على الكاتب المغمور الذي أراد أن يظهر نفسه بإحلال ما حرم الله[7].

فان قلت: فهل من اللهو حلال ؟

---

(١) يُنظر منه (١/٢٢٤- ٢٦٧) .

(٢) يُنظر الكتاب كاملاً .

(٣) يُنظر منه (١٤/٥١ - ٥٦) .

(٤) يُنظر منها (١/١٤٤- ١٤٦) .

(٥) تُنظر هذه الشُبه والرد عليها في كتاب ابن القيم الكلام على مسألة السماع، (ص ١٣٤، ١٣٥) وغيرهما، وكتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي، (ص ٢٢٩- ٢٤٢) .

(٦) يُنظر الملحق لجريدة المدينة الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٠/٩/٣٠هـ، مقال بعنوان «ونحن نرد على جرمان» .

(٧) هذا الرد يقع في ثلاث صفحات ومنه صورة مرافقة، تُنظر في آخر هذا البحث .

فالجواب: نعم، وهو فيما يلي:

الأول: ما دل عليه الحديث الذي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلاّ رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله ...»[(١)].

الثاني: أشعار العرس المباحة، ليحصل الفرق بين الحلال والحرام، ففي صحيح البخاري عن أمنا عائشة – رضي الله عنها – أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[(٢)].

والمراد من اللهو ما يقال في العرس، مما فيه ترويح على النفس إظهاراً للفرح المطلوب في الشرع .

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت»[(٣)]. وهذا يكون للنساء دون الرجال بضوابط[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧) وقال حديث حسن صحيح .وأخرجه ابن ماجه (٩٤٠/٢) برقم (٢٨١١)، وأحمد في المسند (١٤٤/٤)، والدارمي في السنن (٢٦٩/٢، ٢٧٠) برقم (٢٤٠٥) وصحح هذا الجزء من الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٥/٩) برقم (٥١٦٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٨/٣) برقم (١٠٨٨)، والنسائي في السنن (١٢٧/٦) برقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه (٦١١/١) برقم (١٨٩٦)، وأحمد في المسند (٢٥٩/٤) وقال الترمذي: حديث حسن . وكذا قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠/١).

(٤) يُنظر سنن البيهقي (٢٨٨/٧– ٢٩٠)، وفتح الباري (٢٢٦/٩)، وجواب الحنفاء عن حكم الغناء، (ص ٣) ففيها ذكر الضوابط .

قال البيهقي – في شرح الحديث السابق –: بعض الناس يذهب به إلى السماع[1]، وهذا خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح، واضطراب الصوت به والذكر في الناس[2].

❁ ❁ ❁

(١) يعني بالسماع الغناء .

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٩٠) .

المبحث الثالث: الاستدراك على استنباط بعض العلماء من بعض أسباب نزول الآية

أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة:

ذكر طائفة من المفسرين[١]، والمؤلفين في الفقه[٢]، وشرح الحديث[٣]، أن من العلماء من استنبط من السبب – المخرج في الصحيحين – حجة له في أقل العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وأنه اثنا عشر رجلاً .

حتى إنني رأيت من المفسرين المعاصرين من تأثَّر بهذا فقال: «ينبغي ألاَّ يقل المصلون الذين تصح صلاة الجمعة بهم عن اثني عشر رجلاً، أخذاً من حادثة انفضاض الناس عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إلى القافلة حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً»[٤].

ورأيت بعض طلبة العلم – ممن له ولاية – نظر إلى ما عليه أكثر الحنابلة في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وأنه أربعون[٥]– وربما احتج هؤلاء بأدلة، من بينها ما رواه جابر بن عبد الله قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها،

(١) يُنظر معالـــم التنْزيل (٣٤٥/٤)، والتسهيل (٢٢٣/٤)، ولباب التأويل (٩٤/٤)، وروح المعاني (١٠٦/٢٨)، واللباب في علوم الكتاب (٩٤/١٩)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/٢/ب)، والفتوحات الإلهية (٣٤٤/٤) .

(٢) يُنظر المغني (٣٢٨/٢)، والمجموع (٥٠٤/٤)،والحاوي الكبير (٤٠٩/٢) .

(٣) يُنظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٦/٦)، وفتح الباري (٤٢٥/٢) .

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (٣٥١/٥) .

(٥) يُنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٨/٢) .

إليها، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلاّ أربعون رجلاً أنا منهم، فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾»[1]– فألزم بعض القرى التابعة لقضائه بأن ينضم بعضها إلى بعض في صلاة الجمعة، وذلك بأن يصلوا الجمعة الأولى من الشهر في هذه القرية، والجمعة الثانية في القرية الأخرى، وهكذا .

وأكثر أفراد تلك القريتين من العامة، وبين بعضهم من الإحن والثارات ما لا يعلمه إلاّ الله، وكل قبيلة تتعصَّب عصبية جاهلية للدفاع عمن يكون منها، فليت شعري ماذا يقع من الشر، إذا نزغ الشيطان بينهم ؟.

وأظن أن فضيلة الشيخ ليس بعيداً عن الأحداث، فإنه قد حكم بين بعض أفراد القبيلتين في قضايا قتل.

إنني لا أدري هل الشيخ عندما عوَّل على تلك الأدلة، ثم على شور من أشار بجمع القريتين غاب عنه قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾[2]، وغير ذلك من نصوص الشريعة، التي أخذ منها العلماء قاعدة مهمة هي: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[3]؟ أم أنه يرى أن أولئك العامة ملائكة، لايعصون الله ما أمرهم؟. أم أنه أخذ برأي بعض المتحمسين لدعوة الناس وجمعهم؟، وقد غاب عنهم ما يترتب على ذلك من المفاسد التي هي أضعاف أضعاف المصلحة، التي نظروا إليها .

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١ . والحديث أخرجه الدار قطني في السنن (٢/٤) وقد تقدم . وذكر الجمل أن هذه الرواية تمسك بها من اشترط أربعين لانعقاد الجمعة، الفتوحات (٤/٣٤٤) .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨ .

(٣) يُنظر القواعد للمقّري (٢/٤٤٣) .

إن أولئك الإخوة الذين سعوا في جمع القريتين ضيقوا على الناس، ما قد جعله الله واسعاً، وكان يمكنهم أن يصلوا إلى مرادهم – الحسن إن شاء الله – بغير الاستعانة بسلطان الحاكم، وتضييق الواسع، وعكس قواعد الشريعة، وقد جلبوا على أنفسهم وغيرهم مفاسد وقع منها حتى الآن:

١– شجار وخصام بين أبناء تلك القريتين، بسبب بعض السيارات التي فُتحت أثناء الصلاة، أدى ذلك إلى المضاربة والسب والشتم .

٢– قطع بعض الناس أرحامهم وأبناء عمومتهم، وأبناء أخواتهم، عندما سعى بعضهم في هذا الأمر .

٣– هجر بعض الناس صلاة الجمعة في المسجدين، خوفاً من الفتنة، وما لا يحمد عقباه .

من أجل ما تقدم، وغيره أدلي بدلو – في مسألة اشتراط عدد بعينه لصحة انعقاد الجمعة – لا أزعم أنه أكمل الدلاء، ولكن أرجو ألاَّ يكون أقلها، فأقول: مناقشة هذين القولين – قول من اشترط اثني عشر، وقول من اشترط أربعين، اللذَين احتج قائلهما بأسباب النـــزول – لا يتم إلاّ بذكر الأقوال الأُخر في مسألة العدد مع أدلتها ثم نخلص إلى المناقشة والترجيح، فنكون بهذا قد اتبعنا طريقة القرآن الكريم، في مثل قصة أصحاب الكهف، فإن الله تعالى عندما ذكر اختلاف أهل الكتاب في عددهم، استوعب جميع الأقوال في ذلك، ونبَّه على الصحيح منها، بعد أن أبطل الباطل.

فهذا المنهج أحسن ما يكون في حكاية الخلاف، كما قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى[١].

(١) يُنظر مقدمة في أصول التفسير، (ص ٩٦) .

وسأعرض مسألة العدد – إن شاء الله – على النحو التالي:

أولاً: عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم .

ثانياً: مناقشة الأدلة والأقوال .

ثالثاً: الترجيح مع ذكر الدليل .

أولاً: عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ...

١– فذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر إلى أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام[(١)]. واستدلوا على ذلك بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلاّ أربعة» وفي رواية «وإن لم يكونوا إلاّ ثلاثة رابعهم الإمام»[(٢)].

٢– وذهب الإمام مالك إلى أن صلاة الجمعة، لاتقام إلاّ في عدد تتقرى بهم قرية . فلا يجوز إقامتها في الثـــلاثة والأربعة، ويجوز بما دون الأربعين، هذا هـــو المعتمد في مذهب مالك، وقد حُكي عنه غير ذلك[(٣)]. وقد علل ابن رشد ما ذهب إليه الإمام مالك فقال: «ولما كان من شروط الجمعة الاستيطان عنده، حد هذا الجمع بالقدر من الناس، الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من

(١) يُنظر أحكام القرآن للجصاص (٣٤١/٥)، والهداية شرح بداية المبتدي (٨٣/١)، وشرح فتح القدير (٦٠/٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٨/٢)، رقم (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة (١٧٩/٣) وسيأتي بيان درجته في مناقشة الأدلة والأقوال .

(٣) يُنظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعيد (١٥٢/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٨/١، ١٥٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٦١/٢، ١٦٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٣/٣) .

الناس»[١]، ويمكن أن يستدل لهم بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أنه قال: «إن أول جمعة جمعت – بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين»[٢].

وبالأثر المروي «انظر إلى أهل كل قرية، أهل قرار، ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجمع بهم»[٣].

قلت: جواثى، قرية كما بينت ذلك رواية أبي داود، فقد ساق بسنده عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت في الإسلام – بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة – لجمعة جمعت بجواثاء، قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس»[٤].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن عبد القيس لم يجمعوا، إلاّ بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا هو المعروف من حال الصحابة، فهم لايستبدون بالأمورالشرعية، دون إذن مسبق من الرسول، ولو أن فعلهم ذلك لا يجوز لنـــزل القرآن مبيناً لذلك، وهذا الأخير على افتراض أنهم لم يأخذوا أُذناً من الرسول صلى الله عليه وسلم[٥].

٣– وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية إلى أن العدد المشترط

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٩) .

(٢) أخـــرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٧٩) ح(٨٩٢)، وأبو داود في السنن (١/٢٨٠) ح(١٠٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٨، ١٧٩)، والقائل: انظر هو عمر بن عبدالعزيز رحمه الله .

(٤) تقدم تخريج الحديث، قال ابن الأثير: جواثا هو اسم حصن بالبحرين . النهاية (١/٣١١).

(٥) يُنظر فتح الباري (٢/٣٨٠) .

أربعون، وهي رواية عن عمر بن عبد العزيز، وهذه الرواية عن أحمد نصرها الحنابلة في كتبهم حتى لا يكاد يُذكر غيرها، وصرحوا بأنها المذهب .

وهل يعد الإمام منهم؟ قولان في مذهب الحنابلة والشافعية، ويرجح في مذهب الحنابلة أن الإمام منهم[1]. وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي:

أ – ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه، بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون[2].

ب– ما أخرجه الدار قطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة، أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة»[3].

---

(١) يُنظر الأم (١٩٠/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٢/٤) وما بعدها، وفتح الباري (٤٢٣/٢)، والمغني (٣٢٨/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٨/٢) وما بعدها، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٨٤/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٠/١)، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه في السنن (٣٤٣/١) برقم (١٠٨٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤١٧/١) وقال على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدار قطني في سننه (٥/٢) برقم (٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣) وهزم النبيت مكان منخفض قريب من المدينة، وبنو بياضة قبيلة من الأنصار، ونقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة. يُنظر النهاية (٢٦٣/٥، ١٠٨) (٤٤/٢)، وترتيب القاموس (٣٤٩/١) (بيض).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢)، رقم (١) والبيهقي في السنن(١٧٧/٣) .

ج – ما أخرجه الدار قطني والبيهقي، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم[١]، فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[٢].

وهذان الأثران فيهما كلام طويل، يأتي – إن شاء الله تعالى – عند مناقشة الأدلة .

وقد بين أصحاب هذا القول وجه استدلالهم فقالوا: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا ينتقل عنه إلاّ بدليل صحيح، ولأن هذا تقدير فوجب التوقف، حتى يأتي الدليل وهو ما ذكرناه من حديث أسعد بن زرارة فلا يجوز بأقل منه إلاّ بدليل صريح .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. ولم تثبت صلاته بأقل من الأربعين إلاّ في حديث الانفضاض، فليس فيه دليل؛ لأنه لم يبتد إلاّ بما قلنا . ثم يمكن القول بأنهم رجعوا لأن في روايات مسلم أنهم انفضوا أثناء الخطبة[٤].

٤– ونقل ابن حزم عن بعض الناس – ولم يسمه – أن صلاة الجمعة تنعقد بالواحد، ونقله النووي في المجموع[٥].

(١) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/٢) رقم (٥)، والبيهقي في السنن (١٨٢/٣) .

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢) رقم (٦٣١) .

(٤) يُنظر المجموع (٥٠٤/٤، ٥٠٥) .

(٥) يُنظر المحلى (٦٧/٥)، والمجموع (٥٠٤/٤)، وذكر أنه حكاه الدارمي عن القاشاني .

ودليل من قال بهذا ما أخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»(١).

وبهـــذا تعلم أن في قول الشوكـــاني «ولا مستند لصحتها من الواحد المنفرد»(٢) نظراً، فقد رأيت دليلهم كما تقدم .

٥– وذهب الحسن بن صالح بن حي، وأهل الظاهر وإبراهيم النخعي، أنها تنعقد باثنين، واحد مع الإمام(٣).

واستدلوا بما أخرجه الإمام البخاري، عن مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»(٤).

وجه استدلالهم بالحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة(٥).

٦– وذهب أبو ثور وأبو يوسف، إلى أنها تنعقد بالثلاثة، اثنان مع الإمام، وهي رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي سفيان الثوري والأوزاعي(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨/١)، رقم (١٠٦٤) من طريق ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، والنسائي في السنن (١٨٣/٣) رقم (١٥٦٦) وعنده ابن أبي ليلى عن عمر، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/١) وسياتي بيان درجته.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٣٢/٣) .

(٣) يُنظر المحلى (٦٩/٥)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١١١/١٨)، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه، (ص ٥٣٤) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢/٢) رقم (٦٥٨) .

(٥) المحلى (٧١/٥) .

(٦) يُنظر المحلى (٧١/٥)، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٨٣/١) – وصحح أن هذا =

واستدلوا على ذلك بما أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[(١)].

٧- وذهب ربيعة الرأي إلى أنها تنعقد باثني عشر، عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)]. واستدل على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر، قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ اثنا عشر رجلاً، فنـــزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾»[(٣)].

واحتجوا أيضاً بما يُروى أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً[(٤)].

٨- وذهب أحمد في رواية عنه أن العدد المشترط في انعقاد الجمعة خمسون

= قول أبي يوسف - والمجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٨/٢)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/٢/ب) .

(١) أخرجه النسائي في السنن (٧٧/٢) رقم (٧٨٢) قال ابن حزم: وهذا خبر صحيح . المحلى (٧١/٥) .

(٢) يُنظر المغني (٣٢٨/٢)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١١١/١٨)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/٢/ب) .

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٢) رقم (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (٥٩٠/٢) رقم (٨٦٣) .

(٤) أخرجه البيهقي - في السنن الكبرى (١٧٩/٣) - عن الزهري أن مصعباً، وسيأتي بيان درجته .

وهي رواية عن عمر بن عبد العزيز[1].

ودليل هذا القول ما أخرجه الدار قطني، عن أبي أُمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك»[2].

وما أخرجه البيهقي، عن عمر بن عبد العزيز «أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة»[3].

٩- ومنهم من قال: إن العدد المشترط لانعقادها، ثلاثون، وهي رواية تُحكى عن الإمام مالك[4]. واستدل أصحاب هذا القول بما رُوي مرسلاً «إذا اجتمع ثلاثون رجلاً، فليؤمروا رجلاً يصلي بهم الجمعة»[5].

١٠- وقد روي أنها لا تنعقد إلاّ بمئتين، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «لما بلغوا مئتين جمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم»[6].

١١-ومنهم من قال: إن العدد المشترط، لانعقاد الجمعة خمسة، نُقل ذلك عن الإمام أحمد[7].

---

(١) يُنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٨/٢)، والمجموع (٥٠٣/٤، ٥٠٤)، والمحلى (٦٨/٥)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/٢/أ) .

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/٢ برقم ٢) عن قاسم عن أبي أمامة، وسيأتي بيان درجته.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٨/٣) .

(٤) يُنظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٦١/٢، ١٦٢)، وفتح الباري (٤٢٣/٢)، والحاوي للفتاوي (٨٨/١)، وأحكام القرآن لابن الفرس(١٤٩/٢/أ، ب) .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٦٩/٥، ٧٠) وسيأتي بيان درجته .

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى (٧٠/٥)، ويُنظر أحكام القرآن لابن الفرس(١٤٩/٢/أ) فقد نسبه لأبي هريرة، وسيأتي بيان درجته.

(٧) يُنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٨/٢) .

١٢- ومنهم من قال: سبعة، حكي ذلك في رواية عن أحمد[١] وقال به عكرمة[٢].

١٣- ومنهم من قال: ثمانية[٣].

١٤- ومنهم من قال تسعة، وهي رواية عن ربيعة[٤].

١٥- ومنهم من قال أحد عشر[٥].

١٦- ومنهم من قال ثلاثة عشر، إمامهم فيهم، حُكي ذلك عن إسحاق ابن راهويه[٦].

١٧- ومنهم من قال: أربعة عشر[٧].

١٨- ومنهم من قال عشرون وهي رواية عن الإمام مالك[٨].

١٩- ومنهم من قال: ثمانون[٩].

٢٠- ومنهم من فرق بين القرى والأمصار، فاشترط في القرى ثلاثة وفي

---

(١) يُنظر المرجع نفسه (٣٧٨/٢) .

(٢) يُنظر الفتح (٤٢٣/٢)، والحاوي للفتاوي (٨٨/١)، والإنصاف (٣٧٨/٤) .

(٣) ذكره الجمل في الفتوحات الإلهية (٣٤٤/٤) .

(٤) يُنظر الفتح (٤٢٣/٢)، والحاوي للفتاوي (٨٨/١)

(٥) ذكره الجمل في الفتوحات (٣٤٤/٤) .

(٦) يُنظر الفتح (٤٢٣/٢)، والحاوي للفتاوي (٨٨/١) .

(٧) ذكره الجمل في الفتوحات الإلهية (٣٤٤/٤) .

(٨) يُنظر مواهب الجليل لمختصر خليل (١٦٢/٢)، والفتح (٤٢٣/٢) لابن حجر وقال: إنها رواية ابن حبيب . ويُنظر الحاوي للفتاوي(٨٨/١) .

(٩) يُنظر فتح البـــاري لابن حجر (٤٢٣/٢) ونسبه للمازري، ويُنظر الحاوي للفتاوي (٨٨/١).

الأمصار أربعين، وهي رواية تحكى عن الإمام أحمد[1].

٢١–وهناك حديث – لو ثبت – يصلح أن يُضاف به قول آخر، وهو ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً «إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم، أو أفضل»[2] لكن لم يستدل به أحد على اشتراط السبعين، وقد قال السيوطي: هو أوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد[3].

قلت: حديث الطبراني هذا لا يصح؛ لأن في إسناده البالسي، وخالد بن يزيد القسري[4].

واعلم أن الأقوال في العدد المشترط يمكن أن تصل إلى اثنين وعشرين قولاً، وذلك أن من اشترط أربعين مرة يعدّ الإمام منهم، ومرة لا يعدّه منهم .

واعلم أن من اشترط خمسة، أو سبعة، أو تسعة، أو عشرين، أو ثمانين، لم يذكروا مستنداً لأقوالهم هذه، فيما اطلعت عليه . كما لم أجد مستنداً لمن فرق بين المدينة والقرية .وأما من قال: ثمانية، أو أحد عشر، أو أربعة عشر، فيحتج بأن من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا العدد .

وهذا فيه نظر، فإنه لم يثبت في أي منها حديث مرفوع . ولو ثبت فلا دلالة فيه على المطلوب .

(١) يُنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٧٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٧٤) برقم (٥٧٩٨)، وذكره السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي (١/٩٢) .

(٣) يُنظر الحاوي للفتاوي (١/٨٨) .

(٤) تنظر ترجمة البالسي في الضعفاء والمتروكين (١/٦٦)، وميزان الاعتدال (١/٨٦)، وتنظر ترجمة القسري في الضعفاء الكبير (٢/١٥)، وميزان الاعتدال (١/٦٤٧) .

ويمكن أن يستدل لأصحاب الأعداد بما أخرجه ابن ماجه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»[١].

ووجه الدلالة، أن الفوقية تتضمن جميع هذه الأعداد .

ثانياً: مناقشة الأدلة والأقوال:

أما استدلال الأحناف بحديث «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلاّ أربعة ...»[٢] فهو حديث لا يحتج به، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري[٣].

وقال البيهقي– بعد أن ساق سند الحديث –: الحكم بن عبد الله متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف، ولا يصح هذا عن الزهري[٤].

وقال صاحب التعليق المغني على الدار قطني: حديث أم عبد الله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاثة طرق، ففي الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح، قال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر، وقال أبو زرعة ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو داود ضعيف الحديث، وأما معاوية بن سعيد التجيبي فلا نعلم فيه جرحا إلاّ قول الدار قطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً، لكن لا يخلو هذا عن بعد .

وفي الثانية: الوليد بن محمد الموقري، قال الدار قطني: متروك، وقال أبو

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢/١) رقم (٩٧٢)، والإمام أحمد بمعناه في المسند (٢٥٤/٥)، وسيأتي بيان درجته .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) سنن الدار قطني (٧/٢) .

(٤) السنن الكبرى (١٧٩/٣) .

حاتم ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: متروك الحديث .

وفي الثالثة: الحكم بن عبد الله بن سعد قال المؤلف: متروك، وكذا النسائي وجماعة . وقال البخاري: تركوه[1]، ومدار الإسناد كله على الزهري، ولم يثبت سماعه من أم عبد الله الدوسية، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً، فلا ينتهض للاحتجاج به[2].

قلت: الحكم عليه بالانقطاع، ذكره الحافظ في التلخيص، فقال: وهو منقطع[3].

وقد حكم ابن حزم على معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد بأنهما مجهولان[4]، ولم أدر ما مستند ابن حزم في هذا .

فمعاوية بن يحيى الدمشقي، ذكره الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال، فقال: معاوية بن يحيى (ت، ق) أبو روح الصدفي الدمشقي ولي نظر الري للمهدي، وحدّث عن مكحول والزهري وطائفة ...قال البخاري: روى عن الزهري أحاديث مستقيمة، كأنها من كتاب، فروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق الرازي أحاديث مناكير كأنها من حفظه[5].

قلت: هذا الكلام الذي ينقله الذهبي عن البخاري، هو في التاريخ الكبير[6].

---

(١) يُنظر التاريخ الكبير (٢/٣٤٥) رقم الترجمة (٢٦٩٥) ونص كلام البخاري «تركوه، كان ابن المبارك يوهّنه، ونهى أحمد عن حديثه» .

(٢) التعليق المغني على الدار قطني (٢/٧) .

(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/٥٧) .

(٤) المحلى (٥/٧٠) .

(٥) ميزان الاعتدال (٤/١٣٨) رقم الترجمة (٨٦٣٥) .

(٦) يُنظر التاريخ الكبير (٧/٣٣٦) رقم الترجمة (١٤٤٧) وفيه «وكان على بيت مال بالري».

وأيضاً معاوية بن سعيد ذكره البخاري في تاريخه فقال: معاوية بن سعيد التجيبي المصري سمع أبا قبيل ويزيد بن أبي حبيب روى عنه بقية[١].

وبهذا تعلم أن في إطلاق ابن حزم الجهالة نظراً .

واعلم أن الإمام السيوطي قال – بعد إيراده لطرق حديث الدوسية–: «قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الطرق يشد بعضها بعضاً خصوصاً إذا لم يكن في السند متهم»[٢] ثم استدل على زيادة قوتها بالحديث الذي أخرجه الدار قطني عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة واجبة في جماعة إلاّ على أربعة عبد مملوك أو صبي، أو مريض، أو امرأة»[٣].

قال: «ووجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فتشمل كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الإمام»[٤].

وكلام السيوطي هذا فيه نظر من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حكم للحديث بالقوة، وقد قال أهل العلم إن جميع طرقه لا تخلو من متروك . وقد تقرر عند علماء الحديث أن السند إذا جاء فيه متروك لا يتقوى إذا جاء من طريق أخرى ما يسنده، وإنما يتقوى إذا كان هناك ضعفاً لا يصل إلى درجة الترك .

الثاني: على التسليم لما قاله السيوطي فالحديث منقطع .

---

(١) التاريخ الكبير(٧/٣٣٤) رقم الترجمة (١٤٤١) .

(٢) الحاوي للفتاوي (١/٩٠) .

(٣) أخرجه الدار قطني السنن (٢/٣) رقم (٢) .

(٤) الحاوي للفتاوي (١/٩٠) .

الثالث: قوله: إن الجماعة تصدق على ثلاثة غير الإمام، كلام فيه نظر، لأن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك، إذ عندهم أقل الجمع اثنان[1].

وأما قول المالكية: جمع تحصل بهم سكنى قرية، فهو كلام وجيه، وذلك أنه لم يثبت في الأحاديث تعيين عدد مخصوص، ولذلك قال الحافظ: ولعل هذا أرجحها من حيث الدليل[2].

لكن يعكر على قوة استدلالهم أنهم قيدوا بعد الإطلاق، فقالوا: ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة، مع أن الثلاثة والأربعة جمع باتفاق . ويمكن أن تحصل بهم سكنى قرية .

فإن قالوا: العرف يؤيد ما قلناه إذ لا يطلق اسم الجمع في هذه الشعيرة إلاّ على ما كان أكثر من ثلاثة وأربعة[3].

يقال: هذا العرف لايقاوم إجماع الأمة على أن الثلاثة جمع، ولم يفرقوا بين جمعة ولا غيرها .

فإن قالوا: الجمعة شعار، وهو لا يحصل إلاّ بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين .

قلنا: كونها شعار، لايستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به الشعار[4].

وأما من اشترط أربعين وهو الإمام الشافعي ومن معه، فقد استدلوا بأدلة تقدم ذكرها . واستدلالهم لا يخلو من وجهة نظر، وذلك من وجهين:

---

(١) يُنظر الإحكام (٢/٤)، وروضة الناظر (١٨/٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٢) .

(٣) يُنظر بداية المجتهد (١٥٩/١) .

(٤) يُنظر الإعتراض وجوابه في نيل الأوطار (٢٣٢/٣، ٢٣٣) .

الوجه الأول: أن جميع الآثار التي استدلوا بها ضعيفة – ما عدا حديث كعب بن مالك ففيه علة لا من ناحية ضعف رجاله – وبيان ذلك فيما يلي:

أما حديث جابر وهو قوله: «مضت السنة ....» أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر. فقال الإمام البيهقي فيه: هذا حديث لا يحتج بمثله[١].

قلت: لأن في سنده عبد العزيز البالسي .

قال الإمام الذهبي: اتهمه الإمام أحمد وقال ابن حبان كتبنا عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد البالسي، عنه نسخة شبيهاً بمئة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه[٢].

زاد ابن حجر: وقال الدار قطني منكر الحديث[٣].

وأما حديث الانفضاض، الذي جاء فيه «وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلاّ أربعون رجلاً ...» .

فقال ابن حجر: ضعيف تفرد به علي بن عاصم[٤].

قال الذهبي في ترجمته: علي بن عاصم (د، ق، ت) بن صهيب ولد سنة خمس ومئة، وعني بالحديث، وكتب منه ما لا يوصف كثرة ... قال يعقوب بن شيبة: كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع، وكان شديد التوقي . أُنكر

(١) السنن الكبرى (١٧٧/٣) .

(٢) يُنظر ميزان الاعتدال (٦٣١/٢) رقم الترجمة (٥١١٢) .

(٣) يُنظر تلخيص الحبير (٥٥/٢) .

(٤) يُنظر المرجع نفسه (٥٧/٢) .

عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك . وقال عباد بن العوام: أُتِيَ من قبل كتبه . وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط ... وقال أحمد بن حنبل: أما أنا فأخذت عنه ... وقال الفلاس: علي بن عاصم فيه ضعف وكان إن شاء الله من أهل الصدق . وروي عن يزيد بن هارون، قال: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه[1]. مات سنة إحدى ومئتين[2].

وقال صاحب التعليق المغني بعد نقله لبعض الآراء المتقدمة: «والحاصل أن الحديث ضعيف تفرد به علي بن عاصم، وخالف أصحاب حصين فيه»[3].

وأما حديث كعب بن مالك الذي يرويه عنه ابنه، وفيه قال: «كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون» . فقد تقدم معنا ما قال فيه أهل العلم، وأن الحاكم قال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

لكن يقدح في حديث كعب بأنه مضطرب؛ لأنه يُروى تارة أن مصعباً صلى بالناس، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم، وروي تارة بالمدينة، وتارة ببني بياضة فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به[4].

---

(١) نص كلام البخاري: وليس بالقوي عندهم، مات سنة إحدى ومئتين، وقال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع قال: ح علي عن خالد ببضعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فأنكره ثم ثالث فأنكره فأخبرناه فقال: كذّاب فاحذروه. التاريخ الكبير (٢٩٠/٦) رقم الترجمة (٢٤٣٥) .

(٢) يُنظر ميزان الاعتدال (١٣٥/٣) رقم الترجمة (٥٨٧٣) .

(٣) التعليق المغني على سنن الدار قطني – بحاشية سنن الدار قطني – (٥/٢) .

(٤) يُنظر الحاوي الكبير (٤٠٩/٢، ٤١٠) .

قال السيوطي: ومن اضطرابه أنه رُوي أنهم كانوا أربعين، ورُوي أنهم كانوا اثني عشر[١].

قلت: قد جمع ابن حجر بين الروايتين التي تفيد إحداهما أن أسعد أول من جمَّع، والثانية تفيد بأنه مصعب فقال: يجمع بينهما بأن أسعد كان آمراً ومصعب كان إماماً[٢]. وسبقه إلى هذا الماوردي[٣].

واعلم أن هناك أحاديث غير ما ذكرناه تؤيد قول من اشترط الأربعين، هي حديث أبي الدرداء: «إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة»[٤]، وحديث أبي أمامة: «لا جمعة إلاّ بأربعين».

قال الحافظ: هذان الحديثان لا أصل لهما[٥].

الوجه الثاني: لا دلالة في حديث كعب بن مالك على اشتراط الأربعين، وذلك أن الجمعة فرضت على الـــرسول صلى الله عليه وسلم وهو في مكة، فلم يتمكن من إقامتها، فلما هـــاجر من هاجـــر إلى المدينة كتب إليهم بإقامتها، فاتفق أن كان عددهم أربعين، فلا يفيد أنه لو وُجد أقل من هذا العدد لا تنعقد بهم جمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا تدل على العموم[٦].

وقول النووي: إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فيه نظر فإنه قد

(١) الحاوي للفتاوي (١/٩٥) .

(٢) يُنظر تلخيص الحبير (٢/٥٦) .

(٣) يُنظر الحاوي الكبير (٢/٤١٠) .

(٤) لعل التقدير: إذا بلغ العدد أربعين ... قال الحافظ: أورده صاحب التتمّة .

(٥) يُنظر تلخيص الحبير (٢/٥٦) .

(٦) يُنظر الحاوي للفتاوي (١/٩١، ٩٢) .

وجد من يخالف . وقوله أيضاً: لم تثبت صلاته بأقل من أربعين[1]، هذه دعوى تحتاج إلى دليل .

واستدلاله بحديث أسعد بن زرارة استدلال غير مسلم كما تقدم .

وأما من قال تنعقد بواحد . ويستدل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان ...»[2] فهذا الحديث مرة يرويه ابن أبي ليلى بواسطة كعب بن عجرة عن عمر، ومرة يسقط كعباً، ويرويه مباشرة عن عمر . وأكثر كتب الحديث تخرجه عن ابن أبي ليلى عن عمر . وقد قال الحافظ اختلف في سماع ابن أبي ليلى من عمر[3].

وقد ذكر البخاري في تاريخه أنه ولد لست بقين من خلافة عمر (ست سنين) وأثبت أنه سمع كعب ابن عجرة وغيره من الصحابة، ولم يذكر أنه سمع من عمر[4].

والحديث لا يدل لما ذهب إليه أصحاب هذا القول، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين لهم عدد ركعات الجمعة، ولم ينص على صحتها من الواحد . وجاءت أحاديث أُخر تبين أن الجماعة لا تنعقد إلاّ باثنين فأكثر .

ونقل ابن حزم هذا القول ورده فقال: «وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر... وهو خطأ لأن الجمعة اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة) فسمي في

(١) تقدم توثيق كلام النووي؛ وأنه في المجموع (٤/٥٠٤) .

(٢) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

(٣) يُنظر تقريب التهذيب، (ص ٣٤٩) رقم الترجمة (٣٩٩٣) .

(٤) يُنظر التاريخ الكبير (٥/٣٦٨) رقم الترجمة (١١٦٤) .

الإسلام يوم الجمعة؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة، اسماً مأخوذاً من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلاّ في جماعة وإلاّ فليست صلاة جمعة، إنما هي ظهر، والظهر أربع ركعات»[١].

قلت: قد دافع بعض العلماء المعاصرين عن هذا القول وصححه[٢]، لكن الحق يبدو خلافه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ...»[٣].

وأما من قال: تنعقد باثنين واحد مع الإمام واستدلاله بحديث: «فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ...»[٤].

فاعتُرض على هذا الاستدلال بأمرين، حاصلهما: لـــم يأت في الحديث تسمية صلاة الاثنين جماعة . ثم إن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة .

والجواب عن الأول: أن تسمية صلاة الاثنين جماعة مأخوذة بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة لأنه لو استوت صلاتهما معاً، مع صلاتهما منفردين، لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا .

---

(١) المحلى (٥/٦٧، ٦٨) .

(٢) يُنظر المرجع السابق حاشية رقم (١) (٥/٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٨٠) برقم (١٠٦٧) وفي سنده كلام يطول ذكره، إلاّ ان ابن التركماني – في الجوهر النقي (٣/١٧٢، ١٧٣) – قد ذكر أدلة تدل على صحة الحديث. ونقل بعض المعاصرين أن النووي قال: هو على شرط الشيخين. يُنظر روائع البيان (٢/٦٤٦) حاشيته . وقال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (١/١٩٩) .

(٤) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

وعلى الثاني: بأنهما قضيتان[1].

قال السيوطي: «وأما الذي قال باثنين فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص، ورأى أن أقل العدد اثنان، فقال به قياساً على الجماعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقصه إلاّ نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلاّ بكذا، أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده»[2].

وأما من قال: إنها تنعقد بثلاثة، اثنان مع الإمام، واستدلالهم بالحديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ...»[3].

فقد اعترض ابن حزم على وجه الاستدلال فقال: «لا حجة لهم فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة»[4].

وأما من قال: تنعقد باثني عشر واستدلاله على ذلك بأن الذي بقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الانفضاض اثنا عشر . فهذا الحديث لا دليل لهم فيه، ذلك لأنه اتفق أن الذي بقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم اثنا عشر، ولاسبيل لهم، أنه لو بقي معه أقل لم يصل بهم صلاة الجمعة[5].

وأما الذي اشترط الخمسين، واستدل بما رُوي عن النبي صلى الله عليه

---

(١) يُنظر الاعتراضان وجوابهما في فتح الباري (١٤٢/٢) .

(٢) الحاوي للفتاوي (٨٩/١) .

(٣) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

(٤) المحلى (٧١/٥) .

(٥) يُنظر روح المعاني (١٠٦/٢٨) .

وسلم: «على الخمسين جمعة»[١]، فاعلم أن هذا الحديث لا يحتج به . فقد قال الدار قطني – بعد إخراجه لهذا الحديث –: جعفر ابن الزبير متروك[٢].

وزاد ابن حجر: وهياج بن بسطام متروك أيضاً، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر، وهو واهٍ أيضاً[٣].

وأما من اشترط الثلاثين، واستدل بما روي: «إذا اجتمع ثلاثون رجلاً، فليؤمروا رجلاً يصلي بهم الجمعة»[٤].

فأولاً: الرواية المعتمدة في مذهب مالك غير هذا كما تقدم .

وثانياً: دليلهم المذكور لا يُعتمد عليه . فقد قال ابن حزم هو مرسل، ومع إرساله فهو من طريق أبي محمد الأزدي وهو مجهول[٥].

وأما ما روي أنها لا تنعقد إلاّ بمئتين، ويروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغ أصحابه مئتين جمَّع بهم[٦].

فهذا الحديث لا يحتج به؛ لأن في سنده روح بن غطيف، منكر الحديث[٧].

وقال ابن حزم هذا حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

(٢) سنن الدار قطني (٢/٤) .

(٣) يُنظر تلخيص الحبير (٢/٥٦) .

(٤) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

(٥) يُنظر المحلى (٥/٦٩، ٧٠) .

(٦) تقدم في هذا المبحث أن ابن حزم ذكره في المحلى.

(٧) يُنظر التاريخ الكبير (٣/٣٠٨) .

(٨) المحلى (٥/٧٠) وقول ابن حزم إنه مجهول ليس كذلك، فقد ترجم له البخاري في التاريخ =

وأما من قال: بثلاثة عشر، فهو فرع من القول الذي اشترط اثني عشر . وقد تقدمت مناقشته .

وأما من ذكر حديث: «إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى»[1]. فهذا الحديث لم يصح سنده.

ثم على فرض صحة الحديث فهو مجرد إخبار فلا يدل على أنه لو نقص العدد عن ذلك لم يصح انعقاد صلاة الجمعة .

وأما من فرق بين المدينة والقرية، فإنه لم يذكر مستنداً لهذا التفريق، والأصل عدم التفريق .

وأما من اشترط خمسة، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو أحد عشر، أو أربعة عشر، أو عشرين، أو ثمانين، وقلنا يمكن أن يُستدل لهم بحديث: «اثنان فما فوقهما جماعة»[2].

فأولاً: الحديث لا ينص على الأعداد التي اختاروا، ونحن نحتاج إلى نص في المسألة حتى ينقطع الخلاف .

وثانياً: قال الحافظ هذا الحديث ورد من طرق كلها ضعيفة، منها في ابن ماجه وفي أفراد الدار قطني ... وفي البيهقي ... وفي الأوسط للطبراني ... وعند أحمد من حديث أبي أمامة[3].

= الكبير فقال: روح بن غطيف الثقفي، عن عمر بن مصعب روى عنه محمد بن ربيعة، منكر الحديث، وروى القاسم بن مالك سمع روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم»، التاريخ الكبير (٣٠٨/٣).

(١) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

(٢) تقدم تخريجه في هذا المبحث .

(٣) يُنظر فتح الباري (١٤٢/٢) .

قلت: وسبب ضعف الحديث، الربيع بن بدر ووالده بدر بن عمرو، فقد قال الذهبي عند ترجمة الربيع: الربيع بن بدر (ت، ق) أبو العلاء التميمي البصري ...قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود

وغيره: ضعيف . وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة رواياته لا يتابع عليها[١].

وقال أيضاً في ترجمة والد الربيع: بدر بن عمرو (ق) والد الربيع بن بدر لا يدرى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده[٢].

ثالثاً: الترجيح مع ذكر الدليل:

اعلم أن هذه المسألة لم يأت فيها نص صريح، يحد عدداً معيناً، ولذلك وقع الخلاف بين أهل العلم، وما من دليل إلاّ وقد قُدح فيه، إما من ناحية وجه الاستدلال، أو من ناحية عدم الثبوت .

والذي يترجح عندي قول من قال: تنعقد بثلاثة اثنان مع الإمام، وهو رأي أبي ثور صاحب الإمام الشافعي وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والأوزاعي وأحد قولي سفيان الثوري، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد . ومال إلى هذا القول الإمام الطحاوي في كتابه أحكام القرآن الكريم[٣].

وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]،ونصرها الحنابلة

---

(١) ميزان الاعتدال (٣٨/٢) رقم الترجمة (٢٧٣٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣٠٠/١) رقم (١١٣٦) .

(٣) يُنظر منه (١٥٦/١، ١٥٧) .

(٤) يُنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٨/٢)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، (ص ٧٩) .

المتأخرون[1].

وهي التي تطمئن إليها النفس وذلك لأمور:

١– قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[2] ووجه الاستدلال بالآية، أن قوله: ﴿فاسعوا﴾ صيغة جمع، والثلاثة جمع باتفاق أهل العلم، فإن قيل: بل أقل الجمع اثنان، قلنا: قد وقع الخلاف في هذا من حبر الأمة، وجمهور أهل اللغة على قوله، فقد جاء عنه: أقل الجمع ثلاثة[3]. فإن قيل: التعبير بصيغة الجمع لا تدل لما قلتم، وإلاّ لزم ألاّ تؤدى الصلاة من الواحد والاثنين وكذلك الزكاة[4]، والله تعالى قد قال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[5].

قلنا: الأمر يختلف فإنه قد جاء في السياق ما يدل لقولنا، وهو قوله: ﴿من يوم الجمعة﴾ والجمعة مطلوب فيها الجمع؛ لأن مجرد الاسم يدل على ذلك .

٢– الحديث الصحيح: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» . وقول ابن حزم: إنه لا يدل على أنها لا تنعقد بأقل . غير مسلم، بل يدل في صلاة الجمعة بالـــذات، فإنه مطلوب فيها الجمع، وأقل الجمع ثلاثة . ولا يحسن إطلاق الجمع على الاثنين، فـــلا يقال للاثنين هؤلاء

(١) يُنظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٣٧/٢) .

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩ .

(٣) في ذلك قصة رواها البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٦) وقال بدران – في نزهة الخاطر العاطر (١٣٩/٢)–: إسنادها جيد . ويُنظر روضة الناظر في مسألة أقل الجمع (١٣٧/٢)، والإحكام لابن حزم (٢/٤) وما بعدها .

(٤) يُنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٩٢/٢) .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

جماعة من الناس .

٣– مما يؤيد هذا القول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لاتقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[١] فشدد على عدم إقامة الصلاة جماعة في الثلاثة، ولم يتعرض لأقل من ذلك .

وقد فسر أحد رواة الحديث «الجماعة» بأنه يعني الجماعة في الصلاة[٢]، وهو بيِّن من سياق الحديث .

فإن قيل: قد جاء في حديث مالك بن الحويرث: «فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

فالجواب: قد جاء ما يعارض هذه الصيغة، حيث روي بالجمع فقد جاء فيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٣] وجَمْعُ الحافظ بأنهما قضيتان . قد جاء عنه ما ينفي هذا الجمع

حيث قال: «واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد»[٤]. والظاهر أن الرسول خاطب مالك وأحد قومه، لأنه رآهما أعلم القوم بدليل أنه قال: أكبركما .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٥٠) رقم (٥٤٧)، والنسائي في السنن (٢/١٠٦) رقم (٨٤٧)، وأحمد في المسند (٥/١٩٦). وقال الشيخ الألباني: حسن. صحيح سنن أبي داود (١/١٠٩) .

(٢) يُنظر سنن أبي داود (١/١٥٠)، وسنن النسائي (٢/١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١٠) رقم (٦٢٨) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/١١٢) .

فإن قيل: حديث «اثنان فما فوقهما جماعة» ينفي ترجيحكم هذا . قلنا: هذا حديث لا تقوم به حجة، وقد تقدم ما فيه، والشيخ الألباني قد تتبع جميع طرقه فوجدها كلها ضعيفة، كما ذكر ذلك في (إرواء الغليل)[1].

فإن قيل: أجمع المسلمون على أن الصلوات المفروضة الأخرى تنعقد فيها الجماعة باثنين، ونحن نقيس صلاة الجمعة عليها، فتنعقد باثنين بجامع أن كلا منهما صلاة .

يقال: هذا القياس غير مسلم، فإنه قياس مع الفارق، فإن صلاة الجمعة قد فارقت بقية الصلوات، فاشتُرط فيها الاستيطان، والخطبتان وأمور أخرى .

٤– من حيث الاشتقاق اللغوي، فإن (الجمعة) مشتقة من (جمع) وكلمة جمع مأخوذة من جمع الشيء المتفرق، وتجمع القوم، اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والجمع أيضاً اسم لجماعة الناس، والجميع الحي المجتمع، وجمع القوم تجميعاً شهدوا الجمعة وقضوا فيها[2].

وهذا لا يمكن أن يقال في الاثنين وأما في الثلاثة فما فوق فنعم .

(١) يُنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/٢٤٨) رقم الحديث (٤٨٩) .

(٢) يُنظر مختار الصحاح، (ص ٩٠، ٩١) (جمع) .

الخاتمة: أهم نتائج البحث

١– في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[1] أربع روايات مسندات، اثنتان منها لا يصح سندها، وثالثة مشهورة صحيحة، ورابعة صححها بعض العلماء، وهي – إن صحت – لا تعارض الرواية المشهورة .

٢– أن القراءات المتواترة، – التي لا خلاف بين القراء العشرة في قراءتها – يحتاج المشكل منها إلى إفراده بمؤلف خاص؛ إذ أن المؤلفات في توجيه القراءات المتواترة أغلبها يعتني بتوجيه القراءات السبع، أو العشر المختلف فيها، وأما المتفق عليه، فقليل من يعتني بتوجيهه، ومن وجهه لم يشبع البحث في مشكله .

٣– ظهر لي من خلال تفسير هذه الآية أن أسلافنا قد قاموا بجهد عظيم تجاه تفسير القرآن الكريم والكشف عن معانيه، وتطبيقه في جميع شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، فأفلحوا فلاحاً عظيماً، وقادوا الإنسانية إلى السعادة الأبدية، لمن آمن، والسعادة الدنيوية لمن دخل تحت حكمهم وإن لم يؤمن .

ولا فلاح لآخر هذه الأمة إلاّ بما أفلح به أولها، فهل نعقل هذا، أم نستمر في الأماني الكاذبات؟.

٤– تأملت في واقعنا المعاصر مع هذه الآية الكريمة فوجدت أننا قد ابتعدنا كثيراً عمَّا أرشدنا إليه ربنا في هذه الآية – وفي غيرها – فاشتغلنا بحب الدنيا وحطامها، وكرهنا لقاء الله والجهاد في سبيله، فمتنا ونحن أحياء، وشقينا

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١ .

ونزعم أننا سعداء .

٥– تسعى الرافضة إلى هدم شريعة الإسلام عن طريق الطعن في نقلتها، وتسعى الصوفية إلى الغاية نفسها، عن طريق إحلال ما حرَّم الله، ووسيلتهم في ذلك الكذب ولي أعناق النصوص لتدل على باطلهم .

وقد تبين بحمد الله أنه لا حجة لهم في الآية – موضع البحث – على ما ذهبوا إليه .

٦– بعض طلبة العلم – من قديم وحديث – يحجر واسعاً ويحتج بسبب نزول الآية على ذلك، وهذا يؤدي إلى خلاف قوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1].

وقد تبين – بحمد الله – من خلال هذا البحث أن ما ذهب إليه ينقصه الدليل الصريح من الكتاب أو من السنة، وأن صلاة الجمعة يمكن أن تنعقد بثلاثة، اثنان مع الإمام، وهذا يتوافق مع مقاصد شريعة الإسلام، التي منها التيسير على العباد، ونشر الخير بين الأنام .

ألَّفه وكتبه: شايع بن عبده بن شايع الأسمري – الأستاذ المشارك في كلية القرآن في الجامعة الإسلامية . وكان الفراغ منه في شهر ربيع الثاني، سنة ثلاث وعشرين وأربعمئة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

❁ ❁ ❁

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨ .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لأحمد الدمياطي، تصحيح: علي الضباع . دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان .
٣- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم . منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي. دار الفكر ١٣٩٤هـ
٥- أحكام القرآن، لابن الفرس (الجزء الثاني – مصور عن النسخة المخطوطة، المحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٢٤٢٧١/ب) صورته في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (١٣٦٩) .
٦- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: قمحاوي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧- أحكام القرآن، للشافعي (جمعه البيهقي)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨- أحكام القرآن الكريم، للإمام الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال . منشورات مركز البحوث الإسلامية، التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٩- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٠- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تأليف علاء الدين البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية .

١١– إرشـــاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلانسي، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي . المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٣– أسباب النـــزول، للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المـــحسن . دار الإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤– إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد . عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٥– إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمـــحي الدين الدرويش . نشر اليمامة، ودار ابن كثير، ودار الإرشاد، ١٤٠٨هـ.

١٦– الأعـــلام، لخير الـــدين الزركلي. دار العلم للمـــلايين بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م .

١٧– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة الرياض الحديثة .

١٨– الأم، للشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار . دار المعرفة بيروت.

١٩– الأم، للإمام الشافعي. طبع دار المعرفة، لبنان بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٢٠– الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، لعارف خليل محمد . نشر دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١–كتاب الإمامة والرد على الرافضة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري . المكتبة العصرية بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي أعاد طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢٤- أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير . دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للجزائري. الطبعة الأولى،١٤١٤هـ
٢٧- إيضاح الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل، لابن الأنباري، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٠هـ.
٢٨- البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المـــجيد، وأحمد النجولي .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية . جمع وتوثيق: يسري السيد محمد . دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٠- بدائع الفوائد، لابن القيم . الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان .
٣١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد . دار المعرفة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ.

٣٢- البرهان في تفسير القرآن، لهاشم الحسيني البحراني الرافضي، تصحيح محمود ابن جعفر الموسوي، الطبعة العلمية، ١٣٩٢هـ. (يوجد قاعة الإطلاع المحدود بالمكتبة المركزية، بجامعة الإمام الرياض) .

٣٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزابادي، تحقيق: محمد علي النجار . المكتبة العلمية بيروت، لبنان .

٣٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥- تاريخ العراق بين احتلالين، لعباس العزاوي. طبع في بغداد، ١٣٥٣هـ.

٣٦- التاريخ الكبير، للإمام البخاري . طبع مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان بيروت .

٣٧- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

٣٨- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق: محمد البجاوي . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٩- تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لعطية بن محمد سالم . عالم الكتب، بيروت .

٤٠- التحرير والتنوير، لابن عاشور، الطبعة التونسية .

٤١-ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، للطاهر أحمد الزاوي . دار الفكر، الطبعة الثالثة .

٤٢- التسهيل لعلوم التنـــزيل، لابن جُزَيّ، تحقيق: محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة . الناشر أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة .

٤٣- التصوف بين الحق والخلق، لمحمد شقفة . الدار السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٤- التعريف والإعلام فيما أُبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، للسهيلي، تحقيق: النقراط . منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٥- التعليق المغني على الدار قطني (بحاشية سنن الدار قطني) لأبي الطيب محمد شمس الحق . دار المحاسن القاهرة، ١٣٨٦هـ. نشر: عبد الله هاشم اليماني .

٤٦- تفسير سفيان بن عيينة، لسفيان بن عيينة، جمع وتحقيق: أحمد صالح محايري . المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٧- التفسير الصحيح، (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور) لحكمت بشير . دار المآثر بالمدينة النبوية، ١٤٢٠هـ.

٤٨- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان – بحاشية جامع البيان – للحسن ابن محمد النيسابوري . المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ. تصوير دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

٤٩- تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٠- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥١-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

٥٢- التفسير الكبير، للرازي . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤١١هـ.

٥٣- تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكّم، تحقيق: بلحاج بن سعيد شريفي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م .

٥٤- تفسير النسائي، للنسائي . تحقيق صبري بن عبد الخالق وسيد بن عباس . مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٥- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: محمد عوّامة . دار البشائر الإسلامية، ودار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٦- تلبيس إبليس، لابن الجوزي . دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تعليق: عبد الله هاشم . دار المعرفة .

٥٨- تلخيص المستدرك، للذهبي – منثور بحواشي المستدرك على الصحيحين – التي طبعتها دار الكتب العلمية بلبنان، وحققها مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحـــقيق: عبد السلام هارون وآخرين . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٦٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي .

٦١ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش وغيره . دار الكتب المصرية .

٦٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر . دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية . وتوزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة .

٦٣- الجدول في إعراب القرآن وصرفه، لمحمود صافي . طبع مؤسسة الإيمان بيروت، ودار الرشد دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٤- جواب الحنفاء عن حكم الغناء، لعبد الرحيم الطحان (محاضرة) . مضروبة على الآلة الكاتبة، نسخة خاصة بمكتبة المؤلف .

٦٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، تحقيق: عمّار الطالبي . المؤسسة الوطنية للكتاب .

٦٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو . هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٧- الجوهر النقي (بحاشية السنن الكبرى) لابن التركماني . دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف .

٦٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن العاصمي النجدي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٩- الحاوي للفتاوي، للسيوطي . طبع دار الكتاب العربي .

٧٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٧١-حقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد ربيع المدخلي. الناشر: مكتبة الضياء جدة، الطبعة الرابعة .

٧٢- دراسات في الفرق، لصابر طعيمة . مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٧٣- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد

الخراط . دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي . تصوير دار المعرفة .

٧٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني . دائرة المعارف بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٧٦- دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين الشنقيطي . عالم الكتب، بيروت .

٧٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: محمد شلتوت . مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٧٨- رسالة في الرد على الرافضة، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد . دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٧٩- رسالة في الرد على الرافضة، لمحمد المقدسي، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن . نشر الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٠- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد المالقي، تحقيق: أحمد الخراط. دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨١-روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني . عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٢- الروض الريّان في أسئلة القرآن، لابن ريّان، تحقيق: عبد الحليم بن محمد نصّار السلفي . مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي . طبع دار الفكر .

٨٤- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة . دار الكتب العلمية .
٨٥- زاد المسير، لابن الجوزي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٨٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٨٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٨٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المُرادي . يطلب من مكتبة المثنى ببغداد .
٨٩- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع .
٩٠- سنن أبي داود، لأبي داود. تحقيق: محمد محي الدين . دار الفكر .
٩١-سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة . دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
٩٢- سنن الدار قطني، للدار قطني، تعليق:عبد الله هاشم يماني . دار المحاسن للطباعة والنشر، مصر القاهرة .
٩٣- سنن الدارمي، للدارمي، تحقيق: فوَّاز أحمد وخالد السبع . الناشر دار الريان، ودار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٩٤- السنن الكبرى، للبيهقي . دار المعرفة، بيروت .
٩٥- سنن النسائي، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة . الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٩٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٧- شرح صحيح مسلم، للنووي. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ

٩٨- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، خرَّج أحاديثها الألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ.

٩٩- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هراس، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، لم يذكر الطابع، ولا الناشر .

١٠٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي . دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٠١-شرح المفصل، لابن يعيش. عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي القاهرة.

١٠٢- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: البسيوني . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٣- الصاحبي، لابن فارس، تحقيق: أحمد صقر . مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م .

١٠٤- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي . طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

١٠٥- صحيح البخاري – مع فتح الباري – للإمام البخاري . الناشر دار المعرفة .

١٠٦- صحيح سنن ابن ماجه، لناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٠٧- صحيح سنن أبي داود، للألباني . توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

١٠٨- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء

التراث العربي .
١٠٩- الصحيح المسند من أسباب النـــزول، لمقبل بن هادي الوادعي . مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.
١١٠- كتاب الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: قلعجي .دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١١١-كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١١٢- علل الوقوف، للسجاوندي، تحقيق: محمد بن عبد الله العيدي . الناشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٣- عمدة الحفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، تحقيق: محمد التونجي . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١١٤- غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني، تحقيق: شمران سركال . دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني . دار المعرفة للطباعة والنشر .
١١٦- فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان . دار الفكر العربي .
١١٧- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، للجمل. مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١١٨- الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق: محمد محي الدين. نشر دار المعرفة .

١١٩- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لأحمد ابن تيمية . دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢٠- الفريد في إعراب القرآن المجيد، لابن أبي العز الهمداني، تحقيق: فؤاد علي مخيمر، وفهمي حسن النمر . دار الثقافة بالدوحة .

١٢١-الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم . دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٢- كتاب القطع والائتناف، للنحاس، تحقيق: أحمد خطاب العمر . مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٢٣- القواعد، للمقّري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد . نشر مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٢٤- الكامل في التاريخ، لابن الأثير . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث، لابن أبي شيبة، تحقيق: الأعظمي . الدار السلفية الهند .

١٢٦- الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنـــزيل، للزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٢٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة . تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٢٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (الجزء الثاني عشر، مصوّر

عن النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية، برقم ١٨٦) صورته في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (٦٥٠) .

١٣٠- الكلام على مسألة السماع، لابن القيم، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد ، دار العاصمة الرياض، النشرة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣١-لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن . دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٣٢- لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي – بحاشية تفسير الجلالين – مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٣٣- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد ومحمد سعد، ومحمد المتولي . منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٤- لسان العرب، لابن منظور، تعليق: علي شيري . دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٥- المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي . منشورات دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٣٧- المجموع شرح المهذب، للنووي . دار الفكر .

١٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . المطبوعة على نفقة الملك خالد رحمه الله تعالى .

١٣٩- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تحقيق: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح إسماعيل . نشر إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٤٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفأس . الطبعة المغربية .

١٤١-المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر. طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة١٣٨٨هـ (هذه الطبعة خاصة بالفصل الثاني من هذا البحث).

١٤٢- المحلى، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . مطبوعات دار الآفاق الجديدة بيروت (هذه الطبعة خاصة بالفصل الأول من هذا البحث) .

١٤٣- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: سميرة خلف الموالي. المركز العربي للثقافة والعلوم .

١٤٤- مختصر التحفة الأثني عشرية، لمحمود شكري الألوسي ، تحقيق: محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

١٤٥- مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، عنى بنشره: برجشتراسر المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٤م .

١٤٦- مدارك التنزيل، للنسفي . الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .

١٤٧- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، للحدادي، تحقيق: صفوان عدنان . دار القلم ودار العلوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٨- المدونة الكبرى، للإمام مالك، برواية سحنون. طبعة دار صادر، بيروت.

١٤٩- المراسيل، لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٠- مرويات الحافظ ابن مردويه في التفسير – من سورة المجادلة إلى آخر القرآن – جمعاً ودراسة . جمع ودراسة راشد الصبحي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الحاسوب قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية، الجامعة الإسلامية .

١٥١-المستدرك على الصحيحين، للحاكم . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٢- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٥٣- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: جماعة، بإشراف عبد الله التركي .مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (استعملت هذه الطبعة في موضعين متتاليين، في الفصل الثاني، المبحث الثاني، ميزت بقولي: المحقق).

١٥٤- المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

١٥٥- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستي، تصحيح: فلا يشهر . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٩هـ.

١٥٦- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المكتب العلمي بجوهانسبرغ، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ. ويطلب من المكتب الإسلامي .

١٥٧- معالم التنْزيل، للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار.

دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٨– معالم السنن، للخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطبّاخ، في مطبعته العلمية بحلب، سنة ١٣٥٢هـ.

١٥٩– معاني القرآن الكريم، للفراء، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٦٠– معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦١–المعجم الأوسط للطبراني، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان . نشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٢– معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق: زيد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٣– معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، جمعه: يوسف سركيس . مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ.

١٦٤– معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون . دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٥– المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية .

١٦٦– المعجم الوسيط، ألفه جماعة . نشر: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية .

١٦٧– المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، للجواليقي، تحقيق: ف عبد الرحيم . دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٨– معْرِض الإبريز من الكلام الوجيز عن القرآن العزيز، لعبد الكريم

محمد عبد الكريم الأسعد. دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦٩- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة .

١٧٠- مغـــني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، تحـــقيق: محمد محي الدين . المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.

١٧١-المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني . دار المعرفة، بيروت .

١٧٢- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تصحيح: هلموت ريز . دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة .

١٧٣- مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن تيمية. دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٤- المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل، للداني، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٥- الملحق لجريدة المدينة، الصادر يوم الأربعاء، الموافق ١٤٢٠/٩/٣٠هـ

١٧٦- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل . دار الفكر .

١٧٧- منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، للأشموني . مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٧٨- المنتخب من مسند عبد ابن حميد، لعبد بن حميد، تحقيق: السامري والصعيدي. عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ.

١٧٩– منهاج السنة النبوية، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٠– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب . طبع السعادة، ١٣٢٩هـ.

١٨١–ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .

١٨٢– نتائج الفكر في النحو، للسهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البنَّا . منشورات جامعة قاريونس، مكتبة السهيلي .

١٨٣– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي . نسخه مصورة عن طبعة دار الكتب .

١٨٤– نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن مصطفى بدران، بحواشي روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

١٨٥– النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تصحيح: الضباع . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

١٨٦– نظم الدّرر في تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين البقاعي . طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى ،١٣٨٩هـ.

١٨٧– النقشبندية عرض وتحليل، لعبد الرحمن دمشقية . دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ.

١٨٨– نكت القرآن الدالة على البيان، لمحمد بن علي القصاب، تحقيق: شايع الأسمري، رسالة ماجستير، في مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية،

قسم المخطوطات .

١٨٩- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود . دار الكتب العلمية . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . المكتبة العلمية، بيروت.

١٩١-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني. نشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر .

١٩٢- الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير) للمرغيناني . طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٤هـ.

١٩٣- الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي . دار صادر بيروت .

١٩٤- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد وأحمد محمد وأحمد عبد الغني وأحمد عويس . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩٥- وضح البرهان في مشكلات القرآن، لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري، تحقيق: صفوان عـــدنان . دار القلم، والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

❋ ❋ ❋

فهرس محتوى البحث

- مقدمة البحث: ٦٦
- من أسباب اختيار البحث في الآية الكريمة ٦٦
- خطة البحث ٦٧
- المنهج المتبع في إخراج البحث ٦٨

الفصل الأول: تفسير قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾ ٧١

المبحث الأول: سبب نزول الآية ٧٢

المبحث الثاني: قراءات الآية ووقوفها ٧٨

١–القراءات في الآية: ٧٨

٢– الوقف في الآية : ٨٢

المبحث الثالث: مناسبة الآية لما قبلها ومعاني ألفاظها ٨٣

١–مناسبة الآية لما قبلها: ٨٣

٢– معاني ألفاظ الآية : ٨٣

المبحث الرابع: الإجابة عن مشكل الآية ٩٨

المبحث الخامس: أحكام الآية ١٠١

المبحث السادس: إعراب الآية وبلاغتها ١١٠

١– إعراب الآية : ١١٠

٢– بلاغة الآية : ١١٢

المبحث السابع: واقعنا المعاصر مع الآية الكريمة..... ١١٦
الفصل الثاني:استدراكات على استنباطات أُخذت من الآية ومن سبب نزولها ١١٩
المبحث الأول: الاستدراك على الرافضة ١٢٠
في احتجاجهم بالآية على الطعن في الصحابة..... ١٢٠
المبحث الثاني: الاستدراك على استنباط بعض الصوفية من الآية إباحة الغناء..... ١٢٦
المبحث الثالث: الاستدراك على استنباط بعض العلماء ١٤١
أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة: ١٤١
أولاً: عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم: ١٤٤
ثانياً: مناقشة الأدلة والأقوال: ١٥٣
ثالثاً: الترجيح مع ذكر الدليل: ١٦٥
الخاتمة: أهم نتائج البحث..... ١٦٩
فهرس المصادر والمراجع..... ١٧١
فهرس محتوى البحث ١٩٠